

الجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610
تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الثلاثاء والسبت قبل الساعة الثانية عشر صباحا

تدفع جميع المبالغ باسم القابض

قوانين وترايب



بسم الوطن والامانة من نيل لجان لخدمة المواطنين

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		تونس الجزائر المغرب البلدان الاخرى
لجنة اشهر	لجنة	لجنة اشهر	لجنة	
3	5.500	2	4.000	
4	8.000	3	6.000	
00080		00050		ثمن النسخة
ثمن نشر الاعلانات				
السطر 00150				

مقدمة

- قانون عدد 18 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على عقد القرض المبرم في 8 جوان 1973 بين تونس وكندا 628
- قانون عدد 19 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على اتفاق القرض المبرم في 8 جوان 1973 بين تونس وكندا لإنشاء خطوط للتيار الكهربائي 628
- قانون عدد 20 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على الاتفاق المبرم بتونس في 12 ديسمبر 1973 بين الدولة التونسية وشركة (انت ناسيونال ايدروكربوري) ايني 628
- قانون عدد 21 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في الترفيع في راس مال الديوان القومي للصيد البحري 629
- قانون عدد 22 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في التفتيش في راس مال الديوان القومي للصناعات التقليدية وفي الزيادة فيه 629
- قانون عدد 23 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق باحداث مركز قومي للدراسات الفلاحية 629
- قانون عدد 24 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصيغة الفلاحية 630
- قانون عدد 82 لسنة 1973 مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 (اصلاح غلط) 631

الوامر والقرارات

الوزارة الاولى

- قرار من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لدى كتابة الدولة للاخبار 631

فهرس

مقدمة

القوانين

- قانون عدد 10 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاقيات المؤرخة في 4 جوان 1954 والمتعلقة بالتسهيلات القمريقة لفائدة السياحة 626
- قانون عدد 11 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية 627
- قانون عدد 12 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية 627
- قانون عدد 13 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بحق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الإقامة وحق التنقل المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية 627
- قانون عدد 14 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتأمين الاجتاعي المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية 627
- قانون عدد 15 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على اتفاقية التعاون الفني في مجال التدريب والتكوين المهني المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية 627
- قانون عدد 16 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على الاتفاق الاقتصادي المبرم في 14 سبتمبر 1973 بين تونس والكويت 628
- قانون عدد 17 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالصادقة على معاهدة الصداقة المبرمة في 8 اوت 1973 بين تونس وتركيا 628

صحيفة

قراء من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بتأجيل تاريخ اجراء الامتحان المهني لقبول بعض اعوان وقتيين من صنف « د » تابعين للمؤسسات الاستشفائية ومباشريين وظيفة معالجين في سلك الموظفين الرسميين 644

وزارة التجهيز

امر عدد 93 لسنة 1974 مؤرخ في 15 فيفري 1974 (اصلاح غلط) 644

وزارة الشؤون الاجتماعية

قراء من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق باحداث لجان ادارية متناصفة لوزارة الشؤون الاجتماعية (للعلة) 644

وزارة النقل والمواصلات

قراء من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بفتح مسابقة لاعداد صور قصد استعمالها في إصدار طابع بريدي « 25 سنة من الملاحه الجوية » 645

اعلانات وارشادات

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 646
اعلانات تحديد 651
اعلانات 655

القوانين

قانون عدد 10 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاقيات المؤرخة في 4 جوان 1954 والمتعلقة بالتسهيلات القمرقية لفائدة السياحة (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقيات المؤرخة في 4 جوان 1954 المتعلقة بالتسهيلات القمرقية لفائدة السياحة الملحقه بهذا القانون والمبينه فيما يلي :

(1) الاتفاقية المتعلقة بالتسهيلات القمرقية لفائدة السياحة المبرمة بنيويورك في 4 جوان 1954 كما وقع اتمامها بالتنقيح النافذ المفعول في 6 جوان 1967 مع التحفظ الاتي فيما يخص الفصل 2I من هذه الاتفاقية : « لا يمكن طرح اي خلاف على التحكيم الا بموافقة جميع الاطراف في الخلاف ،

(2) البروتوكول الاضافي للاتفاقية المتعلقة بالتسهيلات القمرقية لفائدة السياحة والمتعلق بتوريد وثائق ومواد للدعاية السياحية ، المبرم بنيويورك في 4 جوان 1954 مع التحفظ الاتي فيما يخص الفصل 15 من هذا البروتوكول « لا يمكن طرح اي خلاف على التحكيم الا بموافقة جميع الاطراف في الخلاف ،

(3) الاتفاقية القمرقية المتعلقة بالتوريد الوتقي لوسائل النقل الحصوصية بواسطة الطريق ، المبرمة بنيويورك في 4 جوان 1954 مع التحفظ الاتي فيما يخص الفصل 40 من هذه الاتفاقية

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

صحيفة

وزارة العدل

الجنسية التونسية 631
تغيير اللقب والاسم 631

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية سفراء 633

وزارة الداخلية

امر عدد 185 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعتي ارض لفائدة بلدية تونس لازمتين لبناء محلات سكنى 633

امر عدد 186 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية اراضي اعقار لفائدة بلدية المنستير لازمة لفتح طريق (رب) وتجهيزات مختلفة 634

امر عدد 187 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتوسيع دائرة بلدية القصرين 634

امر عدد 188 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني 635

امر عدد 189 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي للمنطقيين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني 636

امر عدد 190 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لموظفي الحرس الوطني 637

وزارة المالية

امر عدد 196 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق باحصاء المصنوعات من الذهب 637

امر عدد 197 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية 638

وزارة الاقتصاد الوطني

قراءات من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخة في 16 مارس 1974 تتعلق بتأسيس رخص التفقيش من القسم الثالث 638

وزارة الفلاحة

قراء من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بحماية مناطق الطنارات بالنسبة لموسم صيد الثن لسنة 1974 640

قراء من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بفتح بحث 640

وزارة التربية القومية

قراء من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني والثالث بالمعاهد التابعة لوزارة التربية القومية 641

وزارة الصحة العمومية

قراء من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « س » التابعين لوزارة الصحة العمومية والشاغولين بقانون اطاراتها لحطة مستكتب 642

قراء من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « س » التابعين لوزارة الصحة العمومية والشاغولين لحظ قارة بقانون اطاراتها بخطة راقن 643

قراء من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » التابعين لوزارة الصحة العمومية والشاغولين باطاراتها لحطة حاجب 643

قانون عدد 13 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بحق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الإقامة وحق التنقل المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحق التملك وحق العمل وممارسة المهن والحرف وحق الإقامة وحق التنقل الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

قانون عدد 14 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتأمين الاجتماعي المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتأمين الاجتماعي الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

قانون عدد 15 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية لتعاون الفني في مجال التدريب والتكوين المهني المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالاسس

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

« لا يمكن طرح اي خلاف على التحكيم الا بموافقة جميع الاطراف في الخلاف »

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 11 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية (I)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقه بهذا القانون والمتعلقة بانشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس 1970

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

قانون عدد 12 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها المبرمة في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الأمة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتشجيع انتقال رؤوس الاموال للاستثمار وضمانها الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 6 جوان 1973 بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

(1) تعديل راس المال الحالي للديوان القومي للصناعات التقليدية الى غاية سبعة واربعين الفا وثمانمائة واربع وخمسين ديناراً ومائة وستة وثمانين مليماً (47.854.186 د)

(2) الزيادة في راس مال الديوان القومي للصناعات التقليدية الى غاية اربعة ملايين وخمسمائة واربع وعشرين الفا وسبعة واربعين ديناراً واربعمئة وخمسة وثمانين مليماً (4.524.047.485 د) باضافة منح الدولة بقدر اربعة ملايين واربعمئة وستة وسبعين الفا ومائة وثلاثة وتسعين ديناراً ومائتين وتسعة وتسعين مليماً (4.476.193.299 د)

(3) التتقيص من راس مال الديوان القومي الى حد مليوني دينار (2.000.000 د)

(4) الزيادة في راس مال الديوان القومي للصناعات التقليدية الى غاية ثلاثة ملايين من الدنانير بتحويل بعض القروض والديون الدولية الى راس مال الى غاية مليون دينار (1.000.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 23 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق باحداث مركز قومي للدراسات الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي تسمى (المركز القومي للدراسات الفلاحية) وتكون تحت اشراف وزير الفلاحة

عين مقر المركز بتونس

يخضع المركز الى التشريع التجاري ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك

الفصل 2 - يتولى المركز القومي للدراسات الفلاحية المهام التالية :

(1) القيام لفاقتدة الادارة والمؤسسات العمومية والخاصة بدراسات فنية واقتصادية متعلقة بمشاريع ترمي الى التنمية الفلاحية

(2) القيام بطلب من الادارة بدراسات فلاحية واقتصادية تمهيدية للاجراءات المتخذة في ميدان التنمية الفلاحية وخاصة الدراسات المتعلقة بتقييم تاثيرات سياسة التنمية على مختلف القطاعات الفلاحية

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

واستغلال انبوب تموين بالفاز بالتراب التونسي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 12 ديسمبر 1973 بين الدولة التونسية وشركة « انت ناسيونال ايدروكربوري » (ايني)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 21 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في الترفيع في راس مال الديوان القومي للصيد البحري

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الترفيع في راس مال الديوان القومي للصيد البحري بتحويل ديون الدولة التي بذمة الديوان المذكور وذلك بما يفي بمبلغ ثمانمئة الف دينار (800.000 د)

كما رخص له في ان يحول على وجه الاحتياط جانباً من ماته الديون التي بذمة الديوان المذكور وذلك لتسديد النقص الجديد في القيمة بما يفي بمبلغ مائتي الف دينار (200.000 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

قانون عدد 22 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بالترخيص للدولة في التتقيص من راس مال الديوان القومي للصناعات التقليدية وفي الزيادة فيه (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط القائم في حق الدولة انجاز العمليات الاتية :

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

الارقام
التضخيفية تاريخ عقدة الانزال او ترسيم الانزال

150	قبل 31 ديسمبر 1914
107	من 1 جانفي 1915 الى 31 ديسمبر 1915
83	من 1 جانفي 1916 الى 31 ديسمبر 1916
55	من 1 جانفي 1917 الى 31 ديسمبر 1917
45	من 1 جانفي 1918 الى 31 ديسمبر 1918
44	من 1 جانفي 1919 الى 31 ديسمبر 1919
30	من 1 جانفي 1920 الى 31 ديسمبر 1920
45	من 1 جانفي 1921 الى 31 ديسمبر 1921
48	من 1 جانفي 1922 الى 31 ديسمبر 1922
37	من 1 جانفي 1923 الى 31 ديسمبر 1923
32	من 1 جانفي 1924 الى 31 ديسمبر 1924
28	من 1 جانفي 1925 الى 31 ديسمبر 1925
22	من 1 جانفي 1926 الى 31 ديسمبر 1926
24	من 1 جانفي 1927 الى 31 ديسمبر 1927
35	من 1 جانفي 1928 الى 31 ديسمبر 1935
26	من 1 جانفي 1936 الى 31 ديسمبر 1936
23	من 1 جانفي 1937 الى 31 ديسمبر 1937
14,5	من 1 جانفي 1938 الى 31 ديسمبر 1938
12	من 1 جانفي 1939 الى 31 ديسمبر 1943
10,5	من 1 جانفي 1944 الى 31 ديسمبر 1944
4	من 1 جانفي 1945 الى 31 ديسمبر 1947
2	من 1 جانفي 1948 الى 31 ديسمبر 1948
1,5	من 1 جانفي 1949 الى 31 ديسمبر 1956
1,25	من 1 جانفي 1957 الى 31 ديسمبر 1963
1	من 1 جانفي 1964 الى يومنا هذا

الفصل 4 - ينتفع الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بالامتيازات المقررة للديون الموثقة برهن عقاري

الفصل 5 - يقع خلاص الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بواسطة اتفاقية تبرم بين المنزل والمستنزل ويمكن اتمام هذا الخلاص في دفعة واحدة او مقسط على اقساط سنوية متساوية لا يمكن ان يتجاوز عددها خمسة اقساط

وفي صورة عدم ابرام هاته الاتفاقية يمكن للمستنزل ان يبرئ ذمته من الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بتأمين مبلغه بصندوق الودائع والتأمينات باسم المنزل او المنزلين اذا كانوا معروفين او لفائدة مستحقي الانزال بدون تعيين اسمائهم اذا كانوا غير معروفين

وتقوم الاتفاقية التي يقع تسجيلها بصورة قانونية او اثبات التامين كتابيا مقام التشطيط على الترسيمات المتعلقة بالانزال

الفصل 6 - بقطع النظر عن احكام الفصل 5 من هذا القانون واذا كان الامر يتعلق بعقار مسجل فان الوصولات المحررة بصفة صحيحة وقانونية المثبتة لخلاص او تأمين الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون يقع ايداعها بادارة الاملاك العقارية في ظرف خمسة عشر يوما للتشطيط حالا على الترسيم المتعلق بالانزال

ويتولى مدير الملكية العقارية قبل اجراء هذا التشطيط التثبت من صحة مبلغ الدين بالرجوع الى ما اقتضاه الفصل 3 من هذا القانون

الفصل 7 - في صورة عدم وجود اتفاقية بين المستنزل والمنزل فانه يقع سحب كامل المبلغ المؤمن بصندوق الودائع والتأمينات

وبالاضافة الى ذلك يقوم المركز بهمة النهوض بالتكوين المهني للاطارات المنتدبة لتسديد حاجياته ويمكنه ان يقبل للتربص من اجل تحسين المستوى مواطنين من بلدان صديقة وان يقوم بكل الدراسات الفلاحية والاقتصادية التي تعهد له من طرف مؤسسات عمومية او خاصة بالخارج حسب اتفاقيات

الفصل 3 - يمكن ان يدعى المركز القومي للدراسات الفلاحية الى المساهمة بعنوان استشاري في اشغال مختلف المؤسسات المحدثة من طرف السلط العمومية لدراسة القطاع الفلاحي وتنظيمه وتشجيعه

الفصل 4 - يدير المركز القومي للدراسات الفلاحية مجلس ادارة تنفذ قراراته من طرف مدير عام يسمى بامر باقتراح من وزير الفلاحة

ويضبط بامر النظام الاداري والمالي وكذلك كيفية تطبيق اشراف الدولة على المركز

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 24 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - الغيت جميع الحقوق المتعلقة بالانزال والموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

كما الغيت جميع الترسيمات المتعلقة بحقوق الانزال والمدرجة بجميع رسوم التملك للعقارات ذات الصبغة الفلاحية ويعترف للمستنزلين بالملكية التامة للعقارات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بشرط تنفيذ احكام هذا القانون

الفصل 2 - تقع تصفية معالم الانزال الموظفة على العقارات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل الاول من هذا القانون حسب الشروط التي اقتضتها الفصول 3 و 4 و 5 التالية

الفصل 3 - تقتضي عملية الغاء الانزال على المستنزل ان يدفع للمستنزل ديناً يساوي المبلغ الجملي للمعالم المتخلدة بدمته والتي حل اجلها ولم يتناولها السقوط بمرور الزمن مع اضافة غرامة تعويضية يساوي مقدارها عشرة اضعاف معلوم الانزال السنوي الواقع تقدير قيمته من جديد حسب الرقم التضخيفي المطابق للتواريخ المدرجة بالجدول التالي :

(1) الاعمال التضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

الصفحة 2525 العمود الاول السطران 39 و 40

عوضا عن :

(1) الاعفاء من معاليم النقل المترتبة على ما تبرمه هاته الوكالات من عقود شراء بالمرأضة او عن طريق المحاكم

يقرا :

(1) الاعفاء من معاليم النقل المترتبة على ما تقتنيه هاته الوكالات بالمرأضة او عن طريق المحاكم

الصفحة 2522 : يضاف في طليعة العمود الاول من الجدول التابع للفصل 12 العنوان التالي :

« عناصر مستوى العيش »

ويضاف في طليعة العمود الثاني من نفس الجدول العنوان التالي :

« الدخل التقديري الموافق »

الاورام والقدرات

الوزارة الاولى

اللجان الادارية المتنافسة

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث لجان اداية متنافسة لدى كتابة البوالة للاخبار

ان الوزير الاول :

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة لادارية

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 . المتعلق بضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتنافسة .

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم اللجان الادارية المتنافسة لاختلاف اصناف اعوان كتابة الدولة للاخبار

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - ان عدد ممثلي الادارة والاعوان ضمن اللجنة السادسة للعملية القارين التابعين لاصناف 8 ، 9 و 10 وقع تخفيضه من 2 الى 1

الفصل 2 - كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاخبار مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 16 مارس 1974

الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة العدل

الجنسية

بمقتضى امر عدد 191 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 :

عملا بالفصول عدد 19 و 20 و 21 و 25 من مجلة الجنسية التونسية تحصل على الجنسية التونسية ،

السادة :

عدد الملف :

6 000 الحبيب بن عبد الحفيظ برباش المولود في 27 ماي 1935 بتونس

او جزءا او عدة اجزاء منه عند الادلاء باذن صادر من رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي بعد تقديم مطلب في ذلك من طرف المنزل او المنزلين او مستحقيهم الى المحكمة المذكورة

الفصل 8 - يضرب للمستنزل اجل قدره عامان ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون لخلاص الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون سواء بالمرأضة او عن طريق التامين وفي صورة عدم قيامه بهذا الخلاص فان للمنزل الحق في القيام بدعوى ضد المستنزل لحمله على دفع الدين المذكور

الفصل 9 - يقع التماضي في القيام بالاجراءات المتعلقة بالانزال والتي هي بصدد التطبيق حسب مقتضيات الامرين المؤرخين في 12 افريل 1913 و 4 جويليه 1923 الى نهايتها وتقع تصفية معاليم الانزال المتعلقة بها حسب شروط الفصول السابقة بمجرد ما تتم الاجراءات المذكورة الجارية حاليا

الفصل 10 - تنسحب احكام هذا القانون على معاليم « الكردار » الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

الفصل 11 - الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 82 لسنة 1973

مؤرخ في 31 ديسمبر 1973 يتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 الصفحة 2522 العمود الثاني السطران II و I2

عوضا عن :

تضاعف 4 مرات القيمة الكرائية الحقيقية بالنسبة للاكرية الحرة للبناءات المشيدة بعد اول جانفي 1954

يقرا :

تضاعف 4 مرات القيمة الكرائية الحقيقية بالنسبة للاكرية الحرة للبناءات المشيدة قبل اول جانفي 1954

الصفحة 2525 العمود الاول الاسطر من 25 الى 30

عوضا عن :

الفصل 26 - اول - تعفى من جميع معاليم التامير والتسجيل عقود القروض الممنوحة من طرف مجالس الولايات في نطاق العقود على ورق عادي

ثانيا - يخضع تسجيل العقود المتعلقة باكرية السيارات بدون سائق لمعلوم التسجيل القار فحسب وتحرر نسخ هاته الامتيازات الجبائية التالية :

يقرا :

الفصل 26 - اول - تعفى من جميع معاليم التامير والتسجيل عقود القروض الممنوحة من طرف مجالس الولايات في نطاق برنامج التنمية الريفية وتوفير الشغل

ثانيا - تخضع العقود المتعلقة باكرية السيارات بدون سائق لمعلوم التسجيل القار فحسب وتحرر نسخ هاته العقود على ورق عادي

الصفحة 2525 العمود الاول السطران 33 و 34

عوضا عن :

(1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ما يبرمه الديوان من عقود شراء بالمرأضة او عن طريق المحاكم

يقرا :

(1) الاعفاء من معلوم النقل المترتب على ما يقتنيه الديوان بالمرأضة او عن طريق المحاكم

- 12 739 عبد الحميد بن عبيد الابراهيم المولود في 21 اوت 1953 بتبرسق
- 12 770 رايح بن عمار نواصريه المولود في 20 افريل 1944 بساقية سيدي يوسف
- 12 776 ساسي بن عمار نواصريه المولود في 25 جوان 1949 بساقية سيدي يوسف
- 12 777 علي بن محمد بن علي الغربي المولود في 15 مارس 1913 بعين الجنان بتبرسق
ابناؤه :
- محمد المولود في 10 اكتوبر 1957 بهنشير خراطة
تبرسق
- فطيمة المولودة في 19 جانفي 1960 بهنشير خراطة
تبرسق
- آسيا المولودة في 15 مارس 1963 بهنشير خراطة
تبرسق
- 12 784 الاخضر بن العلمي الحناشي المولود في 20 جانفي 1904 بتونس
- 12 788 بيار بن فرانسوا مناردو المولود في 30 جويلية 1939 بتونس
- 12 789 مكرر احمد بن عمر النبري المولود في 11 مارس 1946 بتونس
- 12 808 الهادي بن محمد بن علي الغربي المولود في 19 جوان 1922 بعين الجنان بنزرت
السيدتان :
- 12 667 للاهم بنت احمد نواصريه المولودة في 20 ماي 1921 بساقية سيدي يوسف
- 12 668 قمر بنت الطاهر نواصريه المولودة في 16 ماي 1951 بساقية سيدي يوسف
الآنسات :
- 12 501 فوزية بنت صالح الصداوي المولودة في 20 ديسمبر 1953 ببزرت
- 12 626 ماري بنت صلفاتور قاتي المولودة في 10 اكتوبر 1922 بسوسة
- 12 714 حبيبة بنت العربي الزيتوني المولودة في 26 افريل 1930 بتونس
- 12 715 دوجة بنت العربي الزيتوني المولودة في 30 جويلية 1937 بتونس
- 12 764 كلثوم بنت محمد الزين زوينة المولودة في 7 سبتمبر 1952 بتونس

بمقتضى امر عدد 192 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 :
عملا بالفصل 30 من مجلة الجنسية التونسية حرر من تبعيتهم
للبلاد التونسية

السادة :

عدد الملف

- 12613 احمد بن محمد القرقوري المولود خلال سنة 1928 بينغازي (ليبيا)
- 13015 فرنان ابن موز موشي سماجة المولود في 5 ديسمبر 1939 باربانه

- 10 232 ابراهيم بن موسى الموادي المولود في 20 اكتوبر 1915 بالدخائية تبرسق
ابنته :
- زينه المولودة في 25 افريل 1957 بالدخائية تبرسق
- 12 456 عبد السلام بن سعيد ابن الحاج عمار بن احمد المولود في 24 جانفي 1935 بالفحص
ابناؤه :
- راضية المولودة في 14 جوان 1960 بالفحص
- ليلي المولودة في 19 ديسمبر 1961 بالفحص
- فاطمة المولودة في 4 نوفمبر 1963 بالفحص
- نبية المولودة في 19 نوفمبر 1965 بالفحص
- حسنه المولودة في 16 اوت 1968 بالفحص
- محمد علي المولود في 12 نوفمبر 1971 بالفحص
- 12 489 محمد بن علي الرضائي المولود في 21 افريل 1935 بدكان ولاية عنابة الجزائر
- 12 551 التهامي بن يونس سلمان المولود في 30 مارس 1936 بتبسة الجزائر
- 12 612 مسعود بن محفوظ الكحلوي المولود في 6 ماي 1906 بالمراسن ولاية جندوبة
- 12 613 ادريس بن محمد الروفي المولود في 11 سبتمبر 1929 بالرباط المغرب
- 12 649 صالح بن بلقاسم بن محبوب المولود في 8 جانفي 1932 بتونس
- 12 665 حمة بن الطاهر نواصريه المولود في 10 جوان 1944 بساقية سيدي يوسف
- 12 672 احمد بن محمد ابن الحاج احمد بن محمد المولود في 5 ديسمبر 1928 بتونس
- 12 677 كرمال بن توماس لوبيكولو المولود في 10 مارس 1914 بتونس
- 12 683 احمد بن محمد بوعكاز المولود في 31 مارس 1953 بمزيتة ولاية الكاف
- 12 686 عبد القادر بن عبد المجيد بن محمد المولود في 19 افريل 1904 بسوسة
- 12 687 محمد بن احمد الدوكالي المولود في 16 ديسمبر 1949 بماطر
- 12 688 علي بن اسماعيل بن حديد المولود في 21 فيفري 1931 بتونس
- 12 719 مبارك بن علي الكحلوي المولود في 11 جانفي 1924 بالمراسن ولاية جندوبة
- 12 720 احمد بن صالح بن احمد بن خليفة المولود في 15 جويلية 1926 بالعلانة ولاية الكاف
- 12 722 منصور بن الطاهر بن ابراهيم الغربي المولود في 12 اكتوبر 1935 بقبطن الثانية منزل بورقية
ابناؤه :
- الطاهر المولود في 2 جانفي 1964 بالسمارة منزل بورقية
- محمد المولود في 15 ماي 1967 بالسمارة منزل بورقية
- سامية المولودة في 1 ماي 1969 بمنزل بورقية
- سامي المولود في 1 اكتوبر 1971 بمنزل بورقية

السيدات :

- 12983 هنا بنت عمر بن حمودة الزناتي المولودة في 6 مارس 1928 بزمدين
- 13011 حبيبة بنت محمد بن صالح التواتي المولودة في 4 افريل 1950 بالكرم
- 13023 فاطمة بنت البشير بن اللطيف بن علي العقربي المولودة في 10 ماي 1931 بتونس
- 13031 جليلة بنت الجيلاني بن محمود قحيش المولودة في اول ديسمبر 1951 بتونس
- عملا بالاتفاقية المتعلقة بالجنسية والمبرمة في 15 جوان 1961 بين حكومة الجمهورية التونسية والحكومة الليبية فقد الجنسية التونسية

السادة :

- 12477 المبروك بن علي بن عبد الله صويحي المولود في 12 جانفي 1929 بالحامة ولاية قابس
- 12701 محمد بن علي بن سالم بن علي بن عبد الهادي الزواوي الطرابلسي المولود في 6 سبتمبر 1953 بالزوايد (صفاقس)
- 12706 علي بن سالم بن علي بن عبد الوهاب الزواوي المولود في 8 ماي 1929 بمنزل شاكر
- 12827 محمد بن عون بن احمد الطرابلسي المولود في اول مارس 1936 بصفاقس
- 12840 البشير بن سعيد بن مخلوف بن عمر الطرابلسي العجيلي المولود في 5 افريل 1921 بمركز دمج
- 12934 البشير بن محمد صليل بن علي الطرابلسي الرجباني المولود في 10 اوت 1930 بساقية الزيت

السيدات :

- 12470 رحيلة بنت علي بن عبد الله العائب صويحي المولودة في 6 مارس 1932 بالحامة ولاية قابس
- 12472 مبروكة بنت علي بن عبد الله صويحي المولودة في 12 مارس 1926 بالحامة ولاية قابس
- 12647 فاطمة بنت الصادق بن محمد بن علي الطرابلسي المولودة في 29 جوان 1944 بمنزل شاكر
- 12878 حميدة بنت رمضان ابوبكر بن سالم الطرهوني المولودة في 15 افريل 1952 بصفاقس
- 12879 رقية بنت عون بن محمد الطرابلسي المولودة في 14 سبتمبر 1908 بالزاوية بطرابلس
- 12881 فتحية بنت رمضان بن بوبكر الطرهوني المولودة في 31 جانفي 1939 بصفاقس

تغيير اللقب والاسم

بمقتضى امر عدد 193 لسنة 1974 مؤرخ في 15 مارس 1974 :
عملا بالفصل الثاني من القانون عدد 20 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964

ملف 370 رخص للسيد عبد الرزاق قلبي المولود في 10 اكتوبر 1951 بالقيروان ابن محمد بن عمر قلبي وابن فطومة بنت محمد بن حواص في ابدال اسمه بالاسم الاتي (البشير)

ملف 373 رخص للانس جربوعية الطاهري المولودة في 4 اوت 1951 بالحنشة صفاقس ابنت علي بن الشاوش مبارك وابنت الزهرة بنت صالح في ابدال اسمها بالاسم الاتي : (عروسة)

وزارة الشؤون الخارجية

سفراء

بمقتضى امر عدد 194 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 :

كلف السيد محمد بن فضل ، الوزير المفوض بمهام سفير ممثل قار للجمهورية التونسية لدى ديوان الامم المتحدة والمنظمات الدولية بجينيف ابتداء من اول جانفي 1974

بمقتضى امر عدد 195 لسنة 1974 مؤرخ في 18 مارس 1974 :

كلف السيد الحبيب نويرة الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببغداد ابتداء من 16 جانفي 1974

وزارة الداخلية

انتزاعات

امر عدد 185 لسنة 1974

مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعتي ارض لفائدة بلدية تونس لازمتين لبناء محلات سكني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعت على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمته

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ في 2 جانفي 1961 المتعلق بتخصيص قطع ارض الى البناء بالمناطق البلدية وترتيب التوقيت فيها

وعلى الامر عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الصادر في تطبيق القانون الانف الذكر

وعلى الامر المؤرخ في 30 اوت 1858 المتعلق باحداث بلدية تونس

وعلى مفاوضة المجلس البلدي بتونس في جلسته الواقعة في 31 جويلية 1973

وعلى راي وزيري الداخلية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية تونس قطعتا ارض لازمتان لبناء محلات سكني والمبينتان بالامثلة المصاحبة لهذا الامر وبالمجدول التقسمي اسفله :

العدد الرتبي	عدد الرسم العقاري	اسم العقار	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
I	52564	بلعيش الاخوة	3I6 م م	ورثة بلعيش ومن معهم
2	ق 91 (I) 55489 ق 92 (I)	مربوحة I7	3II م م	ورثة كسراوي سوفيير وكسراوي روني

امر عدد 186 لسنة 1974

مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية اراضي وعقار لفائدة بلدية المنستير لازمة لفتح طريق (ب) وتجهيزات مختلفة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 9 مارس 1939 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق
بالانتزاع للمصلحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته
وعلى الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع
النصوص التي نقحته او تمتته
وعلى الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق باحداث بلدية المنستير
وعلى مفاوضة المجلس البلدي المنعقد في 27 فيفري 1972
وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير
الاراضي والعقار اللازمة لفتح طريق (ب) ولتجهيزات مختلفة
والمبينة بالمثل المصاحب لهذا الامر وبالجداول التقسيمية اسفله :

العدد الرتبي	عدد القطعة	نوع العقار	الموقع	المساحة	اسماء المالكين او من تنسب لهم الملكية
I	III	ارض	طريق جمال	552 م م	صالح ، خميس بن محمد البحوري ، ورثة حسين بن محمد البحوري ، ابراهيم بن محمد البحوري ، وفرحات بن احمد البحوري ورثة الحاج محمد البحوري
2	II2	ارض	طريق جمال	1082 م م	الطيب ، احمد وعزيز بن الحاج مصطفى بوزقرو
3	542	ارض	طريق جمال	3829 م م	ورثة الحاج مصطفى بوزقرو
4	544	ارض	طريق جمال	879 م م	عامر بن احمد البحوري وبشير علاق
5	544	ارض	طريق جمال	2693 م م	فرج بن علي الصيادي
6	552	ارض	طريق جمال	797 م م	محمد التومي يدعى (العجمي)
7	553	عمارة	طريق جمال	716 م م	عزيز ابن الحاج مصطفى بوزقرو
8	554	ارض	طريق جمال	77 م م	حمدة بن احمد خفشة
9	555	ارض	طريق جمال	74 م م	محمد الصالح بن علي بوزقرو
10	557	ارض	طريق جمال	3174 م م	حسين شاوش
II	2 396	ارض	نهج قبريال مدينة	385 م م	

توسيع دائرة بلدية

امر عدد 187 لسنة 1974

مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتوسيع دائرة بلدية القصرين

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات
وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتته وخاصة على الفصل الثالث منه
وعلى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969 المتعلق بالجلة
الانتخابية وخاصة على الفصل IIO من هاته المجلة

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير
المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها

الفصل 3 - رئيس بلدية المنستير مكلف بتنفيذ هذا الامر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 188 لسنة 1974

مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتنفيذ الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد اطلاعتنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني
وعلى رأي وزير الداخلية
اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقتح الفصول 99 - 103 و 107 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 كما يلي :

الفصل 99 (جديد) - يعين النظار الاولون عن طريق الاختيار من بين النظار الذين باشروا العمل بصفه فعليه مدة لا تقل عن ستة سنوات بهذه الرتبة والذين هم مرسومون بجدول ترقية خاص

يجب ان لا يتجاوز عدد النظار الاولين نسبة 2٪ من خطط جملة نظار وحفاظ الامن المدرجة بالميزانية

الفصل 103 (جديد) - يعين النظار :

1) بنسبة 50٪ من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين نظار الامن المساعدين الذين باشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن الاربعة سنوات برتبتهم ومن بين حفاظ الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه عند تاريخ الامتحان مدة لا تقل عن ثمانية سنوات برتبتهم

2) بنسبة 50٪ من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين نظار الامن المساعدين الذين باشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن ثمانية سنوات برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص ومن بين حفاظ الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن عشر سنوات برتبتهم والذين هم مرسومون بجدول ترقية خاص

يجب ان لا يتجاوز عدد النظار 8٪ من خطط جملة نظار وحفاظ الامن المدرجة بالميزانية

الفصل 107 (جديد) - يعين النظار المساعدون كما يلي :

1) بنسبة 5٪ من الخطط الشاغرة والمطلوب تسديدها عن طريق الامتحان الصناعي من بين حفاظ الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن ثمانية سنوات برتبتهم وذلك عند تاريخ الامتحان

2) بنسبة 50٪ من الخطط المطلوب تسديدها عن طريق التسمية المباشرة من بين حفاظ الامن الذين باشروا العمل بصفة فعليه مدة لا تقل عن عشر سنوات برتبتهم والذين هم مرسومون بجدول ترقية خاص

يجب ان لا يتجاوز عدد النظار المساعدين نسبة 30٪ من خطط جملة النظار وحفاظ الامن المدرجة بالميزانية

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وعلى الامر المؤرخ في 17 ماي 1945 المتعلق باحداث بلدية بالقصرين
وعلى مداوات المجلس البلدي بالقصرين في 6 ديسمبر 1968 وفي 5 اوت 1969
وفي 26 ماي 1972

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - غيرت حدود منطقة بلدية القصرين واصبحت تمتد مع الخط المتعدد الاضلاع أ - ب - ت - ث - ج - ح - د - المبين بالمثال المصاحب لهذا الامر وحسب البيان التالي :

من المنطقة أ الكائنة بالطريق المتوسطة الجولان رقم 182 على بعد 550 م شرقي ملتقى الطريق المذكورة مع وادي الاطفال يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الغرب الى ان يصل النقطة ب الكائنة بمحور وادي التلو على بعد 780 م شمالي ملتقى الطريق المتوسطة الجولان 182 مع هذا الوادي

من النقطة ب يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشمال الغربي الى ان يصل النقطة ت الكائنة بمحور الطريق الرئيسية رقم 17 على بعد 800 م شمالي ملتقى الطريق المتوسطة الجولان 182 مع الطريق الرئيسية

من النقطة ت يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الجنوب الغربي الى ان يصل النقطة ث الكائنة بالطريق الرئيسية رقم 17 على بعد 500 م جنوب غربي ملتقى الطريق المتوسطة الجولان 180 مع الطريق الرئيسية

من النقطة ث يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشرق الى ان يصل النقطة ج الكائنة باخر الجهة الجنوبية لسد وادي الدرب على بعد 550 م من النقطة ث

من النقطة ج يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشرق الى ان يصل النقطة ح الكائنة بمسرب العويجة على بعد 760 م جنوبي ملتقى هذا المسرب مع الطريق المتوسطة الجولان 182

من النقطة ح يتبع الحد محور مسرب العويجة في اتجاه الجنوب الى ان يصل النقطة خ الكائنة على بعد 465 م من النقطة ح

من النقطة خ يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشرق الى ان يصل النقطة د الكائنة بمسرب عين نوبه على بعد 200 م شرقي ملتقى وادي الاطفال مع هذا المسرب

من النقطة د يتبع الحد خطا مستقيما في اتجاه الشمال الى ان يصل النقطة أ نقطة الانطلاق

الفصل 2 - يجب على بلدية القصرين ان تضع في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر علامات حجرية على شكل اهرام قائمه الزوايا بالنقط المذكورة اعلاه

الفصل 3 - تستخلص المعاليم البلدية وتطبق الترايب بكامل التحديد الجديد للمنطقة البلدية

الفصل 4 - يتولى رئيس بلدية القصرين ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر التصرف في الملك العمومي البلدي الكائن داخل هذا التحديد الجديد والمحافظة عليه

الفصل 5 - وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

وعلى راي وزيرى الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح جدول الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 كما يلي :

الرتبة	الرقم القياسي	الملاحظات
ناظر امن اول	450-325	
ناظر امن	405-290	
ناظر امن مساعد	365-245	
حافظ امن	320-180	

الفصل 2 - نقح جدول الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 كما يلي :

الرتبة	الدرجات	الرقم القياسي	الملاحظات
ناظر امن اول	الدرجة 6	450	
	الدرجة 5	425	
	الدرجة 4	400	
	الدرجة 3	375	
	الدرجة 2	350	
	الدرجة 1	325	
ناظر امن	الدرجة 7	405	
	الدرجة 6	390	
	الدرجة 5	370	
	الدرجة 4	350	
	الدرجة 3	330	
	الدرجة 2	310	
	الدرجة 1	290	
ناظر امن مساعد	الدرجة 8	365	
	الدرجة 7	350	
	الدرجة 6	335	
	الدرجة 5	320	
	الدرجة 4	305	
	الدرجة 3	285	
	الدرجة 2	265	
	الدرجة 1	245	
حافظ امن	الدرجة 13	320	
	الدرجة 12	310	
	الدرجة 11	300	
	الدرجة 10	290	
	الدرجة 9	280	
	الدرجة 8	270	
	الدرجة 7	260	
	الدرجة 6	250	
	الدرجة 5	240	
	الدرجة 4	225	
	الدرجة 3	210	
	الدرجة 2	195	
	الدرجة 1	180	

الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي

امر عدد 189 لسنة 1974

مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة لادارية

وعلى الامر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي مصالح التنفيذ للامن الوطني كما وقع تنقيحه بالامر عدد 188 لسنة 1974 المؤرخ في 15 مارس 1974

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط

ويمكن للخواص اذا رغبوا في ذلك ان يطلبوا في نفس الاجل وحسب نفس الشروط وضع صانع الاحصاء على المصنوعات الخاصة من قبل لابر الدامل وفي حاله حسنه للعلامات العنويه الجاري بها العمل

ان المصنوعات التي على ملك الخواص التي لم توضع عليها اصنواع الجاري بها العمل والتي يقع تقديمها لاحصاء بصنع للمرايه حسب الشروط المقرره بالنسبه للاشياء المستعمله المصنوعه في النجاره ، وفي هاته الصورة تطرح الخطايا في هذه الاحصاء بدون التوقف على اي اجراء

الفصل 2 - ان الاشخاص المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل الاول اعلاه منزمون بنحريير قائمه في الاشياء من الذهب الموجوده على ملكهم او المسلمه من طرفهم بقصد التامين او الايداع في تاريخ اصدار هذا الامر وهاته القائمة التي يعين امصاها والاشهاد بصحتها يجب ان تنص على النوع والعيار والكمية والسوزن للاشياء الموردة بها ويجب ارسالها في اجل خمسة ايام لمكتب طبع المعادن النفيسه بتونس تحت ظرف مضمون الوصول مع الاعلام بالوصول

والاشياء التي بضدد النقل يجب ايضا وضعها بالقائمة

الفصل 3 - تضمن القوائم التي يتصل بها مكتب طبع المعادن النفيسه بدفتر معد لهذا الغرض وذلك كلما وقع الاتصال بالقوائم المذكورة ويجري التضمن حسب اعداد مسترسلة ويبين بالنسبة لكل قائمة اسم ولقب وعنوان الموجه والعدد الجملي للقطع المضمنة بالقائمة وبالنسبة لكل عيار على حدة الورن الجملي للقطع المذكورة

والمصنوعات من الذهب المعلم بها على هذا النحو يقع تقديمها لمكتب طبع المعادن الثمينه ليوضع عليها طابع خاص لاحصاء بناء على استدعاء من طرف رئيس المكتب المذكور

الا انه في صورة وقوع بيع شيء مضمن بالقائمة فان الطابع يقع وضعه بطلب صريح من الماسك للشيء المباع

ان المصنوعات من الذهب التي على ملك الخواص والمقدمة لاحصاء يقع ترسيمها بالدفتر المعين اعلاه ويوضع الطابع عليها في ظرف ثمان واربعين ساعة

الفصل 4 - اثر الطابع الخاص المستعمل في احصاء المصنوعات من الذهب الذي يقتضيه الفصل الثالث اعلاه هو الاتي :
« راس ديك باد جنباً من اليسار في احاطة مقطعة الشكل بألة نقش صغيرة »

الفصل 5 - ان عمليات الاحصاء كما وقع تحديدها اعلاه يقع غلقها في الواحد والثلاثين من ديسمبر سنة الف وتسعمائة واربعه وسبعين (31 ديسمبر 1974)

الفصل 6 - ابتداء من نشر هذا الامر والى ان يؤمر بما يخالف ذلك فان جميع المصنوعات من الذهب المعروضة على المراقبة عملاً بالامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جوان 1942 يوضع عليها بقطع النظر عن الطوابع الجاري بها العمل الطابع الخاص بالاحصاء المشار اليه بالفصل 3 اعلاه

الفصل 7 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 مارس 1974
عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 3 - وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

القانون الاساسي

امر عدد 190 لسنة 1974

مؤرخ في 15 مارس 1974 يتعلق بتنقيح الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني

وعلى رأي وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تقح الفصلان 63 و 67 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 كما يلي :

« **الفصل 63 - (جديد) :** يضبط معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنتين »

« **الفصل 67 - (جديد) :** يضبط معدل المدة المطلوبة للارتقاء من درجة الى درجة اعلى بسنتين »

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من 1 جانفي 1972 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 15 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة المالية

احصاء المصنوعات من الذهب

امر عدد 196 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق باحصاء المصنوعات من الذهب

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في 25 جوان 1942 المتعلق بتعديل واعادة تنظيم التشريع الخاص بمراقبة المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته

وعلى رأي وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يقع اجراء احصاء عام وجوبي ومجاني للمصنوعات من الذهب التي يمسكها الصانعون والتجار في المصوغ وكل وسيط مباشر لتجارة الاشياء من الذهب

اعتمادات تكميلية

امر عدد 197 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على مجلة المحاسبة العمومية

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 القاضي بسن قانون اساسي للميزانية وخاصة على الفصل 40 منه

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتضمن لقانون المالية لسنة 1974

وعلى الامر عدد 694 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 1974 فصلا فصلا .

وبناء على ما عرضه وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يرخّص في فتح اعتمادات تكميلية تقام من باب المصاريف الطارئة ، وتوزع كما يلي ، لفائدة الباب الخامس (وزارة الشؤون الخارجية) بالعنوان الاول من ميزانيه سنة 1974

المبلغ	الزيادة	المبلغ	النقص
دنانير	الباب 5 - وزارة الشؤون الخارجية : الفصل 80 - المساعدة في المنظمات الدولية	دنانير	الباب 19 - مصاريف طارئة : الفصل 90 - المصاريف الطارئة
75.000		75.000	
75.000	المجملة	75.000	المجملة

عرضا : بالدرجة 39 والدقيقة II والثانية 88

وطولا : بالدرجة 7 والدقيقة 05 والثانية I9 في ارتفاع قدره 1544 مترا في خريطة القصرين التي نسبتها I/50 000

الحّد الشمالي : خط مستقيم (أ - ب) موجه من الغرب الى الشرق مار على بعد 2250 مترا شمالي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الحّد الشرقي : خط مستقيم (ب - ت) موجه من الشمال الى الجنوب مار على بعد 225 مترا غربي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الحّد الجنوبي : خط مستقيم (ت - ث) موجه من الشرق الى الغرب مار على بعد 250 مترا شمالي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الحّد الغربي : خط مستقيم (ث - أ) موجه من الجنوب الى الشمال مار على بعد 2225 مترا غربي النقطة المرجع المبينة اعلاه

ملاحظة : ان الخط الشرقي لهاته الرخصة ملاصق للحد الغربي لرخصة التفتيش عدد 141 335

الفصل 2 - عينت مدة رخصة التفتيش هاته بثلاثة اعوام شمسية ابتداء من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب لتجديد الرخصة وكل مطلب للاستغلال او لزمة يتعلق بهذه الرخصة يجب ان يسجل بادارة المناجم والطاقة قبل نهاية مدة الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى لا عمل عليه

تونس في 16 مارس 1974

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني

المكي الزيدي

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في 18 مارس 1974 عن رئيس الجمهورية التونسية الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الاقتصاد الوطني

رخص تفتيش

قرار

من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 مارس 1974 صادر في تاسيس رخصة التفتيش من (القسم الثالث) عدد 220 373

ان كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على العنوان 2 منه

وعلى المطلب المسجل في 21 اوت 1973 تحت عدد 220 373 الذي بمقتضاه يطلب السيد علي بن عمر التونسي المعين مقره بالقصرين والقائم في حقه خاصة رخصة تفتيش عن اعادن من القسم الثالث بالمكان المسمى « الحيزرة » بولاية القصرين

وعلى تقرير مدير المناجم والطاقة الذي نتج عنه ان هذا المطلب مطابق للقانون

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - رخص للسيد علي بن عمر التونسي المعين مقره بالقصرين مع مراعاة الحقوق السابقة التي هي للغير وذلك لاجراء اشغال التفتيش عن المعادن من القسم الثالث في الاراضي الكائنة داخل الدائرة المبينة بعد والمشملة على مساحه قدرها 400 هكتارا وفقا للمثال الذي نسبته I/25 000 المصاحب لهذا القرار

ان نقطة المرجع لهاته الرخصة هي علامه (الشعبي) التي موقعها :

وعلى المطلب المسجل في 24 سبتمبر 1973 تحت عدد 475 226 الذي قدمته الشركة التونسية للتوسع المنجمي المعينة مقرها بتونس 9 نهج دانتون القائمة في حقها وخاصة رخصة تفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالمكان المسمى « بكاف شني » بولاية القصرين

وعلى تقرير مدير المناجم والطاقة الذي نتج عنه ان هذا المطلب مطابق للقانون
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - رخص للشركة التونسية للتوسع المنجمي المعينة مقرها بتونس 9 نهج دانتون مع حفظ حقوق الغير الثابتة من قبل بمباشرة اشغال التفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالاراضي الكائنة داخل الدائرة كما يلي والمشملة على مساحة قدرها 400 هكتار طبقا للمثال المرافق لهذا القرار والذي عينت نسبة سلمه بجزء من I/25 000

تشتمل نقطة الضبط لهذه الرخصة في علامة جبل شني خط العرض 39 ج II-09 خط الطول 7 ج 05-I9 ضلع I544 ميتر بخريطة القصرين ذات نسبة سلمه I/50 000

الحّد الشمالي : هو عبارة عن خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب الى الشرق ويمر على بعد 275 ميتر شمالي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحّد الشرقي : هو عبارة عن خط مستقيم (ب - ت) متجه من الشمال الى الجنوب ويمر على بعد 825 ميتر شرقي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحّد الجنوبي : هو عبارة عن خط مستقيم (ت - ث) متجه من الشرق الى الغرب ويمر على بعد 1725 ميتر جنوبي نقطة الضبط المبينة اعلاه

الحّد الغربي : هو عبارة عن خط مستقيم (ث - أ) متجه من الجنوب الى الشمال ويمر على بعد 1175 ميتر غربي نقطة الضبط المبينة اعلاه

ملاحظة : ان الحّد الشمالي لهذه الرخصة متحد في جزء منه مع الحّد الجنوبي لرخصة التفتيش عدد 335 I4I وحدها الغربي ملاصق للحّد الشرقي لرخصة التفتيش عدد 474 226

الفصل 2 - عينت مدة رخصة التفتيش هاته بثلاثة اعوام شمسية ابتداء من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب لتجديد الرخصة وكل مطلب للاستغلال او لزمة يتعلق بهذه الرخصة يجب ان يسجل بإدارة المناجم والطاقة قبل نهاية مدة الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى لا عمل عليه

تونس في 16 مارس 1974

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزيدي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قـرـار

من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 مارس 1974 صادر في تاسيس رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 476 226

ان كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على العنوان 2 منه

وعلى المطلب المسجل في 24 سبتمبر 1973 تحت عدد 476 226 الذي قدمته الشركة التونسية للتوسع المنجمي المعينة مقرها بتونس 9 نهج دانتون القائمة في

قـرـار

من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 مارس 1974 صادر في تاسيس رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 474 226

ان كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على العنوان 2 منه

وعلى المطلب المسجل في 24 سبتمبر 1973 تحت عدد 474 226 الذي قدمته الشركة التونسية للتوسع المنجمي المعينة مقرها بتونس 9 نهج دانتون القائمة في حقها وخاصة رخصة تفتيش عن المعادن من القسم الثالث بالمكان المسمى « جبل الشعبي » بولاية القصرين

وعلى تقرير مدير المناجم والطاقة الذي نتج عنه ان هذا المطلب مطابق للقانون
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - رخص للشركة التونسية للتوسع المنجمي المعينة مقرها بتونس رقم 9 نهج دانتون مع مراعاة الحقوق السابقة التي للغير وذلك لاجراء اشغال التفتيش عن المعادن من القسم الثالث في الاراضي الكائنة داخل الدائرة المبينة بعد والمشملة على مساحة قدرها 400 هكتارا وفقا للمثال الذي نسبته I/25 000 المصاحب لهذا القرار

ان نقطة المرجع لهاته الرخصة هي علامه جبل الشعبي التي موقعها عرضا : بالدرجة 39 والدقيقة II والثانية 90

وطولا : بالدرجة 7 والدقيقة 05 والثانية I9 في ارتفاع قدره I544 مترا في خريطة القصرين التي نسبته I/50 000

الحّد الشمالي : خط مستقيم (أ - ب) موجه من الغرب الى الشرق مار على بعد 275 مترا شمالي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الحّد الشرقي : خط مستقيم (ب - ت) موجه من الشمال الى الجنوب مار على بعد 1175 مترا غربي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الحّد الجنوبي : خط مستقيم (ت - ث) موجه من الشرق الى الغرب مار على بعد 1725 مترا جنوبي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الحّد الغربي : خط مستقيم (ث - أ) موجه من الجنوب الى الشمال مار على بعد 1175 مترا غربي النقطة المرجع المبينة اعلاه

الفصل 2 - عينت مدة رخصة التفتيش هاته بثلاثة اعوام شمسية ابتداء من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب لتجديد الرخصة وكل مطلب للاستغلال او لزمة يتعلق بهذه الرخصة يجب ان يسجل بإدارة المناجم والطاقة قبل نهاية مدة الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى لا عمل عليه

تونس في 16 مارس 1974

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزيدي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قـرـار

من كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 مارس 1974 صادر في تاسيس رخصة التفتيش من القسم الثالث عدد 475 226

ان كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في اول جانفي 1953 الصادر في المناجم وخاصة على العنوان 2 منه

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بإحداث الديوان القومي للمصيد البحري وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1951 المتعلق بعمليات الصيد البحري وخاصة على فصوله 30 و31 و32 المتعلقة بمناطق حماية الطنارات وبوضع العلامات البحرية بالنسبة للشباك ومنطقة حماية الطنارات

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تحجر من اول افريل الى 31 جويلية 1974 حول طنارات راس زبيب وسيدي داود والهوارية وجزيرة كوريات :

(أ) الصيد بالشباك وبالنار وبالشباك الارضية ذات الجيب بمناطق الحماية التي تمتد حدودها الى خمسة اميال عن الجهة العليا (الغرب) وميلين من الجهة السفلى (الشرق) بالنسبة لنقطة التقاء الارض بهيكل الطنارة والى الف متر (2 000 م) في عرض هيكل الطنارة

(ب) وسائل الصيد الاخرى في مناطق الحماية المضبوطة اعلاه التي تمتد حدودها الى اربعة اميال من الجهة العليا (الغرب) وميل واحد من الجهة السفلى (الشرق) بالنسبة لنقطة التقاء الارض بهيكل الطنارة والى الف متر (1 000 م) في عرض هيكل الطنارة

الفصل 2 - يتولى الديوان القومي للصيد البحري وضع العلامات البحرية بالنسبة للشباك وللطنارات وللمناطق الحماية حسب الشروط المعينة بالفصلين 31 و32 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 نوفمبر 1951

تونس في 16 مارس 1974

وزير الفلاحة

الضاي حنابلية

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

مياه

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بفتح بحث

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 24 ديسمبر 1885 المتعلق بالملك العام وعلى الامر المؤرخ في 5 اوت 1933 المتعلق بترتيب حفظ واستعمال مياه الملك العام وخاصة على الفصل 13 منه

وعلى المطلب المقدم في 10 فيفري 1972 من طرف السيد حسين بن حمودة بن فتح الله قصد الحصول على رخصة في استعمال جانب من مياه وادي زاوية المقايين بقدر 50 مترا مكعبا في اليوم لمدة 5 اشهر من كل سنة لسقي قطعة ارض مساحتها هكتارا وبها بقول

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجري بحث اداري على مطلب السيد حسين بن حمودة بن فتح الله مدة خمسة عشر يوما طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 5 اوت 1933

الفصل 2 - يعلق اعلان

- (1) بمقر ولاية نابل
- (2) بالمحكمة الابتدائية بنابل
- (3) بالمجلسين البلديين بقليبية ونابل
- (4) بمختلف اسواق ولاية نابل
- (5) باهم مراكز ولاية نابل

حقها وخاصة رخصة تفتيش عن المعادن من القسم الثالث بالمكان المسمى « براس الطابية » بولاية القصرين

وعلى تقرير مدير المناجم والطاقة الذي نتج عنه ان هذا المطلب مطابق للقانون

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - رخص للشركة التونسية للتوسع المنجمي المعين مقرها بتونس 9 نهج دانتون مع حفظ حقوق الغير الثابتة من قبل بمباشرة اشغال التفتيش عن المناجم من القسم الثالث بالاراضي الكائنة داخل الدائرة كما يلي والمشملة على مساحة قدرها 400 هكتار طبقا للمثال المرافق لهذا القرار والذي عينت نسبة سلمه بجزء من 1/25 000

تتمثل نقطة الضبط لهذا الرخصة في علامه جبل سنبلي خط العرض 39 ج II-90 خط الطول 7 ج 05-19 ضلع 1544 متر بخريطة القصرين ذات نسبة سلمه 1/50 000

الحد الشمالي : هو عبارة عن خط مستقيم (أ - ب) متجه من الغرب الى الشرق ويمر على بعد 275 متر شمالي نقطة الضبط الميمنة اعلاه

الحد الشرقي : هو عبارة عن خط مستقيم (ب - ت) متجه من الشمال الى الجنوب ويمر على بعد 2825 متر شرقي نقطة الضبط الميمنة اعلاه

الحد الجنوبي : هو عبارة عن خط مستقيم (ت - ث) متجه من الجنوب الى الشمال ويمر على بعد 825 متر شرقي نقطة الضبط الميمنة اعلاه

الحد الغربي : هو عبارة عن خط مستقيم (ث - أ) متجه من الشرق الى الغرب ويمر على بعد 725 متر شرقي نقطة الضبط الميمنة اعلاه

ملاحظة : ان الحد الشمالي لهذه الرخصة متحد في جزء منه مع الحد الجنوبي لرخصة التفتيش عدد 335 14I وحدها الغربي ملاصق للحد الشرقي لرخصة التفتيش عدد 473 226

الفصل 2 - عينت مدة رخصة التفتيش هاته بثلاثة اعوام شمسية ابتداء من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب لتجديد الرخصة وكل مطلب للاستغلال او لزمة يتعلق بهذه الرخصة يجب ان يسجل بإدارة المناجم والطاقة قبل نهاية مدة الرخصة المذكورة بشهرين على الاقل والا فانه يكون ملغى لا عمل عليه

تونس في 16 مارس 1974

كاتب الدولة لدى وزير الاقتصاد الوطني
المكي الزيدي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

حماية الطنارات

قرار

من وزير الفلاحة مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بحماية مناطق أطنارات بالنسبة لموسم صيد التين لسنة 1974

ان وزير الفلاحة ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 26 جويلية 1951 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالصيد البحري وخاصة على الفصل السادس منه

ج - الاساتذة المعاوضون من صنف (ج) الذين لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل بهذه الصفة

2 - القيمون من الصنف الثاني :

يمكن ان يشارك في مناظرة هذا الصنف

أ - القيمون الذين انهوا على الاقل السنة السادسة من التعليم الثانوي او الذين لهم مستوى ثقافي معادل والذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المضبوطة بالامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 ولهم على الاقل اربع سنوات اقدمية بهذه الصفة

ب - المدربون من الصنف الاول الوقتيون الذين لهم على الاقل ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة

ج - الاساتذة المعاوضون من صنف (د) الذين لهم اقدمية اربع سنوات على الاقل بهذه الصفة

3 - القيمون من الصنف الثالث :

يمكن ان يشارك في مناظرة هذا الصنف

- المدربون من الصنف الثاني الوقتيون الذين لهم اقدمية ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة

الفصل 5 - ليرخص للمترشحين بترسيم اسمائهم لاجتياز المناظرة يجب زيادة على الاحكام المضبوطة بالفصل الرابع اعلاه ان تتوفر فيهم الشروط المقررة لطلب وظيفة عمومية بالجمهورية التونسية ولهذا الغرض يجب عليهم ان يقدموا ملفا للتسجيل يحتوي على الوثائق التالية :

I - شهادة تثبت ان المترشح جنسيته تونسيه منذ خمسة اعوام على الاقل

2 - مضمون ولادة او بطاقة ولادة عند عدم توفر المضمون

3 - مضمون من دفتر السوابق العدلية او من بطاقة قيس الادميين يجب الا يعض عليها اكثر من ثلاثة اشهر الى تاريخ غلق سجل الترسيم

4 - شهادة في حسن السيرة والاخلاق يرجع تاريخها الى ما دون الثلاثة اشهر

5 - اوراق تثبت تسوية حالة المترشح ازاء قانون التجنيد

6 - شهادة من طبيب من اطباء الادارة او الصحة العمومية تثبت ان المترشح :

أ - سالم من الامراض الظاهرة والخفية وانه قادر بدنيا على القيام بوظائفه بكامل تراب الجمهورية

ب - سالم من جميع امراض السل والسرطان والاعصاب والشلل او انه عفي منها تماما

7 - شهادة تثبت توفر احد الشروط المذكورة بالفصل (4) التي تمكن من الترشح لاحد اصناف القيمين

الفصل 6 - تشتمل المناظرات على :

I - مقالة تتعلق بموضوع في البرنامج (الحصة ساعتان الضارب 2)

2 - تحرير تقرير اداري (الحصة ساعتان الضارب I) يضبط الملحق لهذا القرار برنامج كل صنف من القيمين

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقط مساو على الاقل لـ (30 نقطة) بالنسبة لمجموع الاختبارين

ويبلغ هذا الاعلان العموم ان البحث مفتوح من 2 الى 16 ماي 1974 وانه يمكن للذين يهمهم الامر الاطلاع على الملف الموضوع بمقر الولاية كل يوم ماعدا ايام الاحد والاعياد من الساعة التاسعة الى الحادية عشر صباحا ومن الساعة الثالثة الى الخامسة مساء ولهم تضمين ملاحظاتهم في الدفتر الملحق بالملف

تونس في 16 مارس 1974

وزير الفلاحة
الضواوي حنابلية

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة التربية القومية

مناظرة

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني والثالث بالمعاهد التابعة لوزارة التربية القومية

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجمعيات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تنظم حسب الاساليب التالية المناظرات باختبارات المنصوص عليها بالفصول II (الفقرة I) 14 (الفقرة 2) و 17 (الفقرة 2) من الامر المشار اليه اعلاه عدد 121 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني والثالث تابعين لمعاهد التعليم الراجعة بالنظر الى وزارة التربية القومية

الفصل 2 - يعين بقرار من وزير التربية القومية تاريخ فتح المناظرات

الفصل 3 - تضبط قوائم المترشحين المرخص لهم باجتياز المناظرات المذكورة من طرف وزير التربية القومية شهرا على الاقل قبل تاريخ بداية المناظرات

الفصل 4 - للتمكن من المشاركة في احدى المناظرات يجب ان تتوفر في المترشحين احدى الشروط التالية :

I - القيمون من الصنف الاول :

يمكن ان يشارك في مناظرة هذا الصنف

أ - القيمون المحرزون على شهادة البكالوريا او الموظفون المحرزون على شهادة معادلة الذين وقعت تسميتهم حسب الشروط المضبوطة بالامر عدد 92 لسنة 1964 المؤرخ في 16 مارس 1964 والذين لهم على الاقل اربعة اعوام اقدمية بهذه الصفة

ب - المعلمون الوقتيون الذين لهم على الاقل ثلاث سنوات اقدمية بهذه الصفة

المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للاطارات الادارية المشتركة للدوائر المركزية المنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاغوان الوقيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع ضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي المنصوص عليه بالفصل 13 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 لترسيم الاعوان الوقيين من صنف (س) الشاغلين لخطط قارة بقانون اطارات وزارة الصحة العمومية بخطه مستكتب ادارة وذلك حسب الاحكام التي تضمنها هذا القرار

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاعوان الذين لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في تاريخ الامتحان

الفصل 3 - يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :
اولا : سؤالان حسب الاختيار يتعلقان بمصالح وزارة الصحة العمومية (المدة ساعتان - الضارب 2)
ثانيا : اعداد جدول يشتمل على العمليات الحسابية الاربعة (المدة ساعة واحدة - الضارب 1)

الفصل 4 - يقع تحرير الاختبارات بدون ميز بالنسبة لمجموعها سواء باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح الذي يفصح عنه بمطلب ترشحه

الفصل 5 - يعطى لكل من الاختبارين المذكورين عدد يفصح عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين . وكل عدد يساوي الخمسة على عشرين او يكون دونها يترتب عنه عدم قبول صاحبه ويضرب كل عدد من العددين المذكورين في الضارب المعين له ويتكون من مجموع عمليات الضرب جملة الاعداد المتحصل عليها بالنسبة لعموم الاختبارات

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات واعداد قائمة الترتيب للمترشحين حسب جدارتهم وذلك بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان الصناعي وعلى عموم الاعداد الصناعية المفصوح عنها بالارقام عن العاملين الاخيرين

ويكون عموم الاعداد الصناعية موضوع عدد يفصح عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين وتتولى ضبطه اللجنة المذكورة ويتضاعف ثلاث مرات

الفصل 7 - تختتم قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير الصحة العمومية

وتقع اعادة ترتيب الاعوان المقبولين نهائيا لترسيم بخطة مستكتب ادارة حسب الشروط التي تعرض لها الفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973

تونس في 16 مارس 1974

وزير الصحة العمومية

محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اذا تحصل عدة مترشحين على نفس عدد النقاط فالافضلية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار المتعلق بالمقالة في موضوع من البرنامج ، وان تعذر التمييز بين المتناظرين بالاعتماد على العدد المسند للمقالة فالاولوية تكون الى الاكبر سنا

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرات تصحيح الاختبارات وترتيب قائمه ترتيب المتناظرين المقبولين نهائيا حسب الاولوية في حدود الخطط المفتوحة من اجلها المناظرات

الفصل 9 - يجب ان لا يكون في متناول المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مفكرات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك

وينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد صاحبه حالا والتجوير عليه في المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

تونس في 16 مارس 1974

وزير التربية القومية

ادريس قيقة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

ملحق

للقرار المؤرخ في 16 مارس 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني والثالث بالمعاهد التابعة لوزارة التربية القومية

برنامج المناظرات لانتداب قيمين من الصنف الاول والثاني والثالث

القيمون من الصنف الاول :

دورة التربية
مشاكل المراقبة
التربية المدرسية والنشاطات المدرسية
مسؤولية القيم
اثر البيئة الثالثة في سلوك التلميذ
اثر الجزاء (نوابا وعقابا) في سلوك التلميذ
القيمون من الصنف الثاني :
دور القيم التربوي داخل المدرسة وخارجها
حياة التلميذ بالمدرسة
الانشطة المدرسية

القيمون من الصنف الثالث :

علاقة القيم بالتلاميذ والاولياء وموظفي المعهد
الانشطة المدرسية

وزارة الصحة العمومية

امتحانات صناعية

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقيين من صنف « س » التابعين لوزارة الصحة العمومية والشاغلين بقانون اطاراتها خطة مستكتب ادارة

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968

ويقع إعادة ترتيب الاعوان المقبولين نهائيا لترسيم بخطة
راقن حسب الشروط التي تعرض لها الفصل 14 من الامر
المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973
تونس في 16 مارس 1974

وزير الصحة العمومية

محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « د » انتابعين لوزارة
الصحة العمومية والشاغلين باطاراتها لحظة حاجب

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون
الاساسي لاطارات الادارية المشتركة لادارات المركزية المنقح بالامر
عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع ضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي
المنصوص عليه بالفصل 13 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315
لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 لترسيم الاعوان الوقتيين
من صنف « د » الشاغلين لحظة قارة بقانون اطارات وزارة
الصحة العمومية بخطة حاجب حسب الاحكام التي تضمنها
هذا القرار

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاعوان الذين
لهم اقدمية خمس سنوات في تاريخ الامتحان

الفصل 3 - يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :
اولا : قراءة الملاحظات المرسومة على الوائتق التي يقع
توزيعها

ثانيا : سؤالان يتعلقان :

أ - بتنظيم المصلحة التابع لها المترشح (المدة : عشر
دقائق - الضارب : I)

ب - الاعمال التي يقوم بها عادة الحجاب (المدة عشر دقائق
الضارب : I)

الفصل 4 - تقع الاجابة عن الاختبارين المذكورين بدون ميز
بالنسبة لمجموعها اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب
اختيار المترشح المفصح عنه بمطلب ترشحه

الفصل 5 - يعطى لكل من الاختبارات المذكورة عدد يفصح
عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين

وكل عدد يساوي الخمسة على العشرين او يكون دونها
يترتب عنه عدم قبول صاحبه ويضرب كل عدد في الضارب
المعين له ويتكون من جملة عمليات الضرب مجموع عدد النقط
المحرز عنها بالنسبة لعموم الاختبارات

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج
الامتحان الصناعي لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « س » انتابعين لوزارة
الصحة العمومية والشاغلين لحظة قارة بقانون اطاراتها بخطة راقن

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون
الاساسي لاطارات الادارية المشتركة لادارات المركزية المنقح بالامر
عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - وقع ضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي
المنصوص عليه بالفصل 13 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315
لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بترسيم الاعوان
الوقتيين من صنف « س » الشاغلين لحظة قارة لضارب على
الراقنة بقانون اطارات وزارة الصحة العمومية بخطة راقن
وذلك حسب الاحكام التي تضمنها هذا القرار

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الاعوان الذين
لهم اقدمية خمس سنوات على الاقل في تاريخ الامتحان

الفصل 3 - يشتمل الامتحان على الاختبارات التالية :

اولا : رغن نص اداري ذي خمسة وسبعين كلمة في ثلاث
دقائق (الضارب : 2)

ثانيا : رغن نص يقع املأؤه ويعتبر كاملاء (الضارب : 2)

ثالثا : رغن جدول (المدة ثلاثون دقيقة - الضارب : 2)

الفصل 4 - يقع اجراء الاختبارات بدون ميز وبالنسبة
لمجموعها اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار
المترشح الذي يفصح عنه بمطلب ترشحه

الفصل 5 - يعطى لكل من الاختبارات المذكورة عدد يفصح
عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين

وكل عدد يساوي الخمسة على العشرين او يكون دونها يترتب
عنه عدم قبول صاحبه ويضرب كل من الاعداد المذكورة في
الضارب المعين له ويتكون من مجموع عمليات الضرب جملة
عدد النقط المحرز عليها لعموم الاختبارات

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19
من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في
3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات واعداد قائمة ترتيب المترشحين
حسب جدارتهم وذلك بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان الصناعي
وعلى عموم الاعداد الصناعية المفصح عنها بالارقام عن العاملين
الاخيرين

ويكون عموم الاعداد الصناعية موضوع عدد يفصح عنه
بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين تضبطه اللجنة ويضرب
في ثلاثة

الفصل 7 - تختتم قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير
الصحة العمومية

وزارة التجهيز

امر عدد 93 لسنة 1974

مؤرخ في 15 فيفري 1974 يتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 19 فيفري 1974 الصفحة 396 الفصل الرابع من الامر المتعلق بشمولات وزارة التجهيز الفقرة الاولى

عوض :

وزارة التجهيز مكلفة في نطاق المخططات الاساسية لتهيئة منابع المياه وتقسيم مجاري المياه بدراسة وانجاز السدود والمنشآت الخاصة بتجمع المياه واعداد الشبكات الاصلية لجر المياه انطلاقا من السدود او في اتجاهها

يقرا :

وزارة التجهيز مكلفة في نطاق المخططات الاساسية لتهيئة منابع المياه وتقسيم مجاري المياه بدراسة وانجاز المنشآت الخاصة بتجمع المياه واعداد الشبكات الاصلية لجر المياه انطلاقا من السدود او في اتجاهها

البقية بدون تغيير

وزارة الشؤون الاجتماعية

لجان ادارية متنافسة

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق باحداث لجان ادارية متنافسة لوزارة الشؤون الاجتماعية (العملة)

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1973 المؤرخ في 10 اوت 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 12 منه

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وسير اللجان الادارية المتنافسة

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - احدثت لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، لجان ادارية متنافسة ذات النظر بخصوص العملة الاتي بيانهم :

اللجنة عدد 1 : العملة الرسميون من الصنف - I - الى الصنف 3

اللجنة عدد 2 : العملة الرسميون من الصنف - 4 - الى الصنف 7

اللجنة عدد 3 : العملة الرسميون من الصنف - 8 - الى الصنف 10

الفصل 2 - تتركب اللجان الادارية المتنافسة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه كما يلي :

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اصلاح الاختبارات واعداد قائمة الترتيب حسب جدارتهم وذلك بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان الصناعي وعلى عموم الاعداد الصناعية المفصح عنها بالارقام عن العاملين الاخيرين

ويكون عموم الاعداد الصناعية موضوع عدد يفصح عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين وتتولى ضبطه اللجنة المذكورة ويتضاعف ثلاث مرات

الفصل 7 - تختتم قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزارة الصحة العمومية

وتقع اعادة ترتيب الاعوان المقبولين نهائيا للتقسيم بخطة حاجب حسب الشروط التي نص عليها الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973

تونس في 16 مارس 1974

وزير الصحة العمومية

محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

امتحان مهني

قرار

من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بتاجيل تاريخ اجراء الامتحان المهني لقبول بعض اعوان وقتيين من صنف « د » تابعين للمؤسسات الاستشفائية ومباشرين وظيفة معالجين في سلك الموظفين الرسميين

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 297 لسنة 1972 المؤرخ في 29 سبتمبر 1972 الضابط للقانون الاساسي الخاص لمستخدمي وزارة الصحة العمومية

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة الفقرة 1 من الفصل 13 منه

وعلى القرار المؤرخ في اول فيفري 1974 الضابط لنظام وبرنامج الامتحان المهني لقبول بعض اعوان وقتيين من صنف « د » تابعين للمؤسسات الاستشفائية ومباشرين وظيفة معالجين في سلك الموظفين الرسميين

وعلى القرار المؤرخ في 2 فيفري 1974 القاضي بفتح امتحان مهني لقبول بعض اعوان وقتيين من صنف « د » تابعين للمؤسسات الاستشفائية ومباشرين وظيفة معالجين في سلك المساعدين للصحة العمومية الرسميين

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - الامتحان المهني المفتوح بمقتضى القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 فيفري 1974 وقع تاجيله ليوم اول افريل 1974

الفصل 2 - تاريخ ختم دفتر ترسيم اسماء المترشحين وقع تاجيله ليوم 21 مارس 1974

تونس في 16 مارس 1974

وزير الصحة العمومية

محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

عدد النواب				اصناف العملة	رقم اللجنة
عن الاعوان		عن الادارة			
الرسميون	# النائبون	النائبون	الرسميون		
2	2	2	2	عملة رسميون من الصنف I الى الصنف 3	اللجنة عدد I
2	2	2	2	عملة رسميون من الصنف 4 الى الصنف 7	اللجنة عدد 2
2	2	2	2	عملة رسميون من الصنف 8 الى الصنف 10	اللجنة عدد 3

برنامج

المسابقة المفتوحة لاعداد صورة قصد استعمالها في اصدار طابع بريدي عنوانه « 25 سنة من الملاحه الجوية »

I - شروط اعداد المشاريع :

يجب ان تكون الصورة :

- بالمداد الصيني (الفواش)

- وتكون ابعادها 159 م × 264 مم عموديا

أو 157 مم × 266 مم افقيا

- تجوز معالجة الموضوع افقيا او عموديا ويكون الانموذج مشتملا على :

أ (الموضوع المخصص للبيانات بالحروف العربية واللاتينية :
« الجمهورية التونسية »
« 25 سنة من الملاحه الجوية »

ب) الموضوع المخصص لبيان قيمة الطابع كما يجب ان يدرج في محول كل صورة قول ماثور او حكمة او شعار

2 - ايداع المشاريع :

ترفق المشاريع ظرف مختوم به اسم صاحبه وعنوانه ويحمل النص المذكور اعلاه المكتوب بمحول الصورة

ويوضع كل من الانموذج والظرف الذي يحتويه داخل ظرف ثان لا يحمل سوى العنوان الآتي :

وزارة النقل والمواصلات

« مسابقة صورة الطوابع البريدية » تونس

وقد عين اخر اجل لقبول المشاريع ليوم 15 افريل 1974

3 - الجوائز :

تمنح للفائزين ثلاث جوائز بمقدار 80 و 200 و 300 ديناراً على التوالي كما تمنح جوائز ومكافآت مختلفة المبلغ سواء للفائزين في المسابقة او بعنوان تشجيع لغيرهم من المشاركين عما يقدمونه من مشاريع

4 - ملكية المشاريع :

تصبح المشاريع الفائزة بجائزة ملكا لوزارة النقل والمواصلات التي يحق لها استعمالها او عدمه لحاجيات عملها وترجع المشروعات الاخرى لاصحابها بطلب منهم

5 - لجنة المسابقة :

ستتولى لجنة يقع ضبط تركيبها فيما بعد اختيار المشاريع واسناد الجوائز والمكافآت

الفصل 3 - وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 16 مارس 1974

الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة النقل والمواصلات

مسابقة

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 16 مارس 1974 يتعلق بفتح مسابقة لاعداد صور قصد استعمالها في اصدار طابع بريدي « 25 سنة من الملاحه الجوية »

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1974

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - تفتح مسابقة عمومية قصد اعداد نموذج لاستعماله في اصدار طابع بريدي موضوعه : « 25 سنة من الملاحه الجوية »

الفصل 2 - يوجد البرنامج المفصل للمسابقة ملحق بهذا القرار

الفصل 3 - تسند لاصحاب احسن النماذج ثلاث جوائز قدرها 80 و 200 و 300 د على التوالي .

الفصل 4 - تسند بعنوان تشجيع جوائز ومكافآت مختلفة المبلغ لغير الرسامين الفائزين عما يقدمونه من مشاريع النماذج

الفصل 5 - يقع ضبط الجوائز والمكافآت من طرف لجنة مناظرة يعين تركيبها بقرار من وزير النقل والمواصلات

تونس في 16 مارس 1974

وزير النقل والمواصلات

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : ارض على ملك بلدية سوسة
شرقا : شارع الهادي شاكر
جوبا : نهج صغير يؤدي الى نزل (جوستينية)
غربا : شارع الكرنيش

مطلب تسجيل عدد 60 496

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 60 496 المقدم للمحكمة العقارية في 12 فيفري 1974 طلبت الشركة العقارية للبلاد التونسية والمعين محل مخابرته بمكتبه حي المهرجان المنزه تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها مساكن كائن ببئر ثلاثين معتمديه تطاوين من ولاية مدنين ومحكمة الناحية بتطاوين تبلغ مساحته 9 000 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ريفية بئر ثلاثين ويشهد انه الان على ملك الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : رمادة في البعض وفي الباقي المدرسة
شرقا : ارض الديورات ومساحة القرية
جوبا : ارض اولاد دباب
غربا : مساحة القرية

مطلب تسجيل عدد 60 497

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 60 497 المقدم للمحكمة العقارية في 12 فيفري 1974 طلبت الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية والمعين محل مخابرتها بمكتبها حي المهرجان المنزه تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض صالحة للبناء كائن بالفرش قرب المدرسة غمراسن من ولاية مدنين ومحكمة الناحية بتطاوين تبلغ مساحته 300 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه مسكن الراحة وتشهد انه الان على ملك الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : الحاج غرس الله قديدي
شرقا : البائع سعيد بن محمد ابن الحاج سعيد
جوبا : الحاج احمد مشابط
غربا : الطريق العام

مطلب تسجيل عدد 60 498

ولاية جندوبة

بمقتضى المطلب عدد 60 498 المقدم للمحكمة العقارية في 14 فيفري 1974 طلب السيد احمد بن محمد بن بلقاسم بن حنيش جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بفار الدماء تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها دار سكنى كائن بفار الدماء هنشير الشويرف ومن ولايه جندوبة ومحكمة الناحية

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 60 493

ولاية باجة

بمقتضى المطلب عدد 60 493 المقدم للمحكمة العقارية في 6 فيفري 1974 طلب السيد عمارة بن محمد بن الهادي الدريدي العربي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بميدوس معتمديه مجاز الباب تسجيل عقار يعرف بالعوجة محتو على ارض بها دار سكنى كائن بهنشير المنصور بن مشيخة حيدوس من ولاية باجة ومحكمة الناحية بمجاز الباب تبلغ مساحته 32 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ارض عمارة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : مجرى ماء
شرقا : العربي بن حسن
جوبا : هنشير عين زعرورة (مسجل)
شرقا : الطاهر بن محمد بن عبد الباري (مسجل)

مطلب تسجيل عدد 60 494

ولاية مدنين

بمقتضى المطلب عدد 60 494 المقدم للمحكمة العقارية في 11 فيفري 1974 طلبت الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمعين محل مخابرتها بمكتبها 38 نهج كمال اتاتورك تونس تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بيضاء كائن بجربة من ولاية مدنين ومحكمة الناحية بجربة تبلغ مساحته 5215 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ربانة ستاق ويشهد انه الان على ملك الشركة التونسية للكهرباء والغاز

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري
وانه يحده :

قبلة : المقبرة القديمة
شرقا : مسرب
جوبا : المقبرة
غربا : ابراهيم بن يدر

مطلب تسجيل عدد 60 495

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 495 المقدم للمحكمة العقارية في 12 فيفري 1974 طلب السيد محمد الحبيب بنور جنسيته تونسية وصناعته صاحب نزل القاطن بسوسة شارع محمد القروي تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض صالحة للبناء مسبح كائن بسوسة ما بين الشارع المقابل للبحر وشارع الهادي شاكر وشارع الكرنيش من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 979 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه بوجعفر ويشهد انه الان على ملك الشركة السياحية (بوجعفر) شركة ذات مسؤولية محدودة راس مالها 108 الاف دينار ومقرها الاجتماعي بسوسة شارع الهادي شاكر وينوب عنها وكيلها الثاني طالب التسجيل

القطعة الثانية : (حانوت)

قبلة : احمد بن سعد
شرقا : كذلك
جوبا : نهج الطيب المهييري
غربا : جامع

مطلب تسجيل عدد 60 501

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 60 501 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد خميس بن محمد بن عياد الشلفومي جنسيته تونسية وصناعته عامل كهرباء القاطن بمنزل بورقية نهج بن مطير تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض بيضاء بها دار سكنى كائن بمنزل بورقية من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بنزرت تبلغ مساحته 350 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه بيت الهناء ويشهد انه على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : دمار قديما والان يوسف الكلبولي
شرقا : طريق معبد
جوبا : دمار قديما والان مجيد الماطري
غربا : زيتون اولاد نصر قديما

مطلب تسجيل عدد 60 502

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 502 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد المنجي بن العربي كاري جنسيته تونسية وصناعته نجار موبيليا القاطن بخزامة احواز سوسة تسجل عقار يعرف بالصفاية محتو على قطعتين ارض بيضاء كائن بالصفاية سوسة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 201 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه العربي ويشهد انه الان على ملك

- 1) طالب التسجيل وينوبه 7/32
- 2) شقيقه محمد وينوبه 7/32
- 3) شقيقهما علي وينوبه 7/32
- 4) شقيقهم مصطفى وينوبه 7/32
- 5) والدتهم زهرة بنت العربي السوسي ارملة العربي كاري وينوبها 4/32

مطلب تسجيل عدد 60 503

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 60 503 المقدم للمحكمة العقارية في 12 مارس 1974 طلب السيد محمود بن عبد الله بن عثمان بن عزوز جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن ببنزرت الطريق الجديد لسيدى سالم تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعة ارض بها بناء كائن بسيدى سالم احواز بنزرت من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بنزرت تبلغ مساحته 90 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار عزوز ويشهد انه الان على ملكه الخاص

بغار الدماء تبلغ مساحته 50 ارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه السعادة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : ارض الحناشي بن سعد

شرقا : طريق متواصل

جوبا : ارض مبروك بن صالح بن سعد

غربا : حسن بن الطيب

مطلب تسجيل عدد 60 499

ولاية القيروان

بمقتضى المطلب عدد 60 499 المقدم للمحكمة العقارية في 14 فيفري 1974 طلب السيد المختار العامري جنسيته تونسية وصناعته مدير مدرسة القاطن ببنزرت مدرسه حي الاندلس تسجيل عقار يعرف بالزريبي محتو على دار سكنى كائن بالزريبي القيروان من ولاية القيروان ومحكمة الناحية بالقيروان تبلغ مساحته 386 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه دار ليلي ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : القطعة عدد 14 مكرر من المثلالتقسيمي للمنطقة عدد 64 من بلدية القيروان

شرقا : القطعة عدد 36 من نفس المثلالتقسيمي في البعض في الباقي طريق

جوبا وغربا : طريق

مطلب تسجيل عدد 60 500

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 500 المقدم للمحكمة العقارية في 18 فيفري 1974 طلب السيد محمد السعيد بن احمد بن سعد جنسيته تونسية وصناعته سائق حافلة القاطن بالقلعة الكبيرة تسجيل عقار بدون اسم محتو على قطعتين ارض بها دار سكنى وحانوت كائن بالقلعة الكبيرة نهج الطيب المهييري من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 650 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه ورد عمران ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى :

قبلة : علي بن البشير بن سعد في البعض وفي الباقي ابراهيم بن فرج بن سعد

شرقا : قاسم الشواري في البعض وفي الباقي فرج بن محمد الدردوري

جوبا : قاسم الشواري ونهج

غربا : نهج من حيث المفتح

بسوسة تبلغ مساحته 400 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه الجوهرة ويشهد انه الان على ملك

(I) طالب التسجيل

(2) زوجته زكية الامام مولودة باكودة في 10 أكتوبر 1946 انصافا بينهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : طريق عام

شرقا : كذلك

جوبا : مختار عقان وزوجته

غربا : علي بن الصادق المنسي

مطلب تسجيل عدد 60 507

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 60 507 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد حسن بن عبد الله بن علي بن قصد الله المفدي الرياحي جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهنشير لوكة مشيخة العبابسة معتمديه سجنان تسجيل عقار يعرف بهنشير لوكة محتو على قطعه ارض فلاحية جلهما غابة لائن بهنشير لوكة مشيخة العبابسة معتمديه سجنان من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية ماطر تبلغ مساحته 200 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هنشير لوكة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : وادي يفصلها عن ارض اولاد احمد الحد يتواصل في خط مستقيم الى الحجره الراقية

شرقا : الذرة العالية ويتواصل الحد في خط مستقيم نحو الشمال الى كدية الديس والمرسى البحر يتبع شاطئ البحر جوبا : البحر الى البلاطة

غربا : عرقوب الكشريدة والحد يتواصل في خط مستقيم الى البلاطة ثم الى شعبة الماء الجاري الى الرجة ويتواصل الى غميد الفضة

مطلب تسجيل عدد 60 508

ولاية بنزرت

بمقتضى المطلب عدد 60 508 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد علي بن سعيد جنسيته تونسية وصناعته فلاح القاطن بهنشير الدويرة تسجيل عقار يعرف بهنشير الدويرة محتو على 5I قطعة ارض غير متلاصقة كائن بهنشير الدويرة مشيخة قبطنة II معتمدية منزل بورقيبة من ولاية بنزرت ومحكمة الناحية بمنزل بورقيبة تبلغ مساحته 40 هكتارا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه هنشير الحير ويشهد انه الان على ملك :

(I) طالب التسجيل - (2) محمد بن سعيد ابن الحاج علي بن شعبان - (3) اخيه صالح - (4) محمد بن شعبان ابن الحاج بن شعبان - (5) كلثوم بنت سعيد ابن الحاج علي بن شعبان - (6) اختها خدوجة - (7) اختها فطومة - (8) صالحة بنت شعبان

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : قسيتمتها على ملك البائع

شرقا : علي بن عبد القادر افلسو في البعض وفي الباقي قسيتمتها على ملك البائع

جوبا : الطريق الجديد لسيدي سالم

غربا : قسيتمتها على ملك البائع

مطلب تسجيل عدد 60 504

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 504 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد الصادق بن صالح صريحة جنسيته تونسية وصناعته عامل بنزل مرجبا القاطن بسوسة نهج سيدي سعيد تسجيل عقار بدون اسم محتو على دار سكني بصد البناء كائن بسوسة IO نهج سيدي سعيد من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 129 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه فيلا الوفاق ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : محمد الغربي

شرقا : نهج سيدي سعيد

جوبا : نهج العقيد ميالابل

غربا : ملك بلدي

مطلب تسجيل عدد 60 505

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 505 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد محمد حمادي خواجه جنسيته تونسية وصناعته محتسب القاطن بسوسة شارع حسونة عياشي تسجيل عقار بدون اسم محتو على ارض للبناء كائن بسوسة حي خزامة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحته 646 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه نايل ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

قبلة : نهج

شرقا : كمال العويني

جوبا : شويخة محمد وزوجته

غربا : زرقاطي محمد

مطلب تسجيل عدد 60 506

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 60 506 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد السالم بن الصحراوي جمال جنسيته تونسية وصناعته موظف القاطن باكودة نهج الهادي شاكر تسجيل عقار يعرف بحي الازدهار محتو على قطعة ارض كائن باكودة معتمدية القلعة الكبيرة من ولاية سوسة ومحكمة الناحية

القطعة العاشرة : « دار بوزريعة »

قبلة : صالح بن الطيب
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : مزيان ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : عيين السمارة

القطعة الحادية عشر : « المتعلقة »

قبلة : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : صالح بن الطيب
 جوبا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة الثانية عشر : « الدهمة الظهرية »

قبلة : صالح بن الطيب
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : شعبان حمو
 غربا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة الثالثة عشر : « الدهمة القبليّة »

قبلة : دهمان الثابتي
 شرقا : مزيان بن شعبان
 جوبا : صالح بن الطيب
 غربا : عيين السمارة

القطعة الرابعة عشر : « الحويط »

قبلة : صالح بن الطيب
 شرقا : طريق القادومية
 جوبا : رزقي بن شعبان
 غربا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة الخامسة عشر : « قطعة دار الهمامي »

قبلة : مزيان بن بلقاسم
 شرقا : مزيان بن شعبان
 جوبا : دهمان الثابتي
 غربا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة السادسة عشر : « مارس الطويل »

قبلة : صالح بن الطيب
 شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : مزيان بن شعبان
 غربا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة السابعة عشر : « الحركة »

قبلة : دهمان الثابتي
 شرقا : الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : رزقي شعبان
 غربا : هنشير غريقة شمام

القطعة الثامنة عشر : « دار يوسف »

قبلة : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : وادي كاف جراد
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة التاسعة عشر : « كاف جراد »

قبلة : رزقي بالحاج عمر بن شعبان
 شرقا : صالح بن الطيب
 جوبا : مزيان ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

ابن الحاج علي بن شعبان - 9) ذهبية بنت سعيد ابن الحاج علي بن شعبان - 10) اختها علجية ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

القطعة الاولى : « الجبانة »

قبلة : ارض صالح بن الطيب
 شرقا : ارض محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : ارض « الجبانة »
 غربا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة الثانية : « بوزة السواني »

قبلة : صالح بن الطيب
 شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : دهمان الثابتي
 غربا : صالح بن الطيب

القطعة الثالثة : « قرن الغزال »

قبلة : طريق عام
 شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة الرابعة : « الحمروني »

قبلة : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : اذكاونية
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة الخامسة : « السمرات »

قبلة : محمد بن عمر بن شعبان
 شرقا : صالح بن الطيب
 جوبا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : مزيان بلقاسم

القطعة السادسة : « قطعة الحمري »

قبلة : دهماني الثابتي
 شرقا : طريق عام
 جوبا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : صالح بن الطيب

القطعة السابعة : « شراك الكبير »

قبلة : طريق عام
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : عمر حنيني

القطعة الثامنة : « الزعرورة »

قبلة : قطعة القرعاء
 شرقا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : الطريق العام
 غربا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة التاسعة : « قطعة القرعاء »

قبلة : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : قطعة زعرورة في البعض وفي الباقي دهمان الثابتي
 غربا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة الثلاثون : « الاحواش »

قبلة : صالح بن الطيب
 شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : صالح بن الطيب
 غربا : مزيان الثابتي

القطعة الواحدة والثلاثون : « عين لورية »

قبلة : طريق عام
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : صالح بن الطيب
 غربا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
القطعة الثانية والثلاثون : « عين لورية اللوطانية »

قبلة : دهمان الثابتي
 شرقا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : وادي
 غربا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
القطعة الثالثة والثلاثون : « التل اللوطاني »

قبلة : طريق عام
 شرقا : طريق
 جوبا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة الرابعة والثلاثون : « التل فوقاني »

قبلة : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : طريق عام
 جوبا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة الخامسة والثلاثون : « القرقيبة »

قبلة : وادي
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : الحاج عمر بن شعبان
 غربا : مزيان بن شعبان

القطعة السادسة والثلاثون : « العين اللوطانية »

قبلة : محمد احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : مزيان بن شعبان
 غربا : طريق عام

القطعة السابعة والثلاثون : « العين »

قبلة : مزيان بن شعبان
 شرقا : العين
 جوبا : عمر حنيني
 غربا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة الثامنة والثلاثون : « المنذرة »

قبلة : رزقي بن شعبان
 شرقا : محمد بن شعبان
 جوبا : مزيان بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة التاسعة والثلاثون : « عين قنارة »

قبلة : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : طريق عام
 جوبا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة العشرون : « دار عبدلي »

قبلة : هنشير غريقة شمام
 شرقا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : الطريق العام
 غربا : الحاج عمر بن شعبان

القطعة الواحدة والعشرون : « دار بن يوسف الراكحة »

قبلة : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : هنشير شمام
 جوبا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : وادي كاف جراد

القطعة الثانية والعشرون : « عرقوب علي موح »

قبلة : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : طريق
 جوبا : صالح بن الطيب
 غربا : مزيان بن شعبان

القطعة الثالثة والعشرون : « اللوبيد اللوطانية »

قبلة : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 شرقا : مزيان بن بلقاسم
 جوبا : دهمان الثابتي
 غربا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان

القطعة الرابعة والعشرون : « اللوبيد فوقانية »

قبلة : طريق عام
 شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : مزيان بن بلقاسم
 غربا : مزيان بن شعبان

القطعة الخامسة والعشرون : « الثنية الغابة »

قبلة : وادي
 شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 جوبا : طريق عام
 غربا : رزقي بن شعبان

القطعة السادسة والعشرون : « ثنية الغابة اللوطانية »

قبلة : مزيان بن بلقاسم
 شرقا : رزقي بن شعبان
 جوبا : وادي
 غربا : مزيان ابن الحاج محمد بن شعبان

القطعة السابعة والعشرون : « ثنية الغابة متع الوادي »

قبلة : وادي
 شرقا : دهمان الثابتي
 جوبا : محمد ابن الحاج عمر بن عثمان
 غربا : صالح بن الطيب

القطعة الثامنة والعشرون : « عين السبالة متع الوادي »

قبلة : وادي
 شرقا : صالح بن الطيب
 جوبا : احمد بن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

القطعة التاسعة والعشرون : « عين السبالة فوقانية »

قبلة : محمد ابن الحاج بن شعبان
 شرقا : مزيان بن شعبان
 جوبا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
 غربا : دهمان الثابتي

جوبا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
غربا : صالح بن الطيب
القطعة الواحدة والخمسون : « زيتون الحاج عمر »
قبلة : طريق عام
شرقا : الحاج عمر
جوبا : جبل
غربا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان

مطلب تسجيل عدد 509 60

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 509 60 المقدم للمحكمة العقارية في 19 فيفري 1974 طلب السيد محمد بن العجمي بن علي الملال جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بالمكنين نهج سيدي حمد تسجيل عقار يعرف بالحي الجديد محتو على راض صالحة للبناء كائن بمكنين الحي الجديد نهج النخيل من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بالمكنين تبلغ مساحته 675 مترا مربعا تقريبا ويريد الطالب ان يسميه النخوة ويشهد انه الان على ملكه الخاص ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجد او طاري وانه يحده :

قبلة : محمد بن الساسي ميلاد
شرقا : محمود الدوس ابن الحاج علي
جوبا : طريق
غربا : طريق سوسة الجديد

اعلان تحديد وبحث

ولاية تونس

ان عمليات التحديد والبحث المعروف (هادية) الكائن بتونس طلب تسجيله السيد الهادي بن مصطفى بن يوسف بصفته مالكا تحت عدد 29 606 يباشره عضو من المجلس العقاري بمساعدة السيد رضى النيفر مهندس محلف بإدارة قيس الاراضي واعداد الخرائط في 4 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

وان جميع المعارضات المتعلقة بهذا العقار يقع النظر فيها من طرف العضو المذكور مدة اجراء عمليات هذا التحديد

اعلان تحديد

ولاية تونس

1 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار فائزة) الكائن بالمرسى الذي طلب تسجيله السيد عبد العزيز ماشطة ومن معه بمطلبه عدد 29 080 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد بنيفر رضا مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (هادية) الكائن بالمرسى الذي طلب تسجيله السيد احمد بن محمد عمارة

القطعة الاربعون : « راقوبة الملاحة »

قبلة : طريق عام
شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
جوبا : دهمان الثابتي
غربا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
القطعة الواحدة والاربعون :

قبلة : مزيان ابن الحاج عمر بن شعبان
شرقا : رزقي عمر بن شعبان
جوبا : دهمان الطرابلسي
غربا : وادي المدحة

القطعة الثانية والاربعون : « بين الوديان »

قبلة : مزيان ابن الحاج عمر بن شعبان
شرقا : مزيان بلقاسم
جوبا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
غربا : شعبان حمو

القطعة الثالثة والاربعون : « عليقات »

قبلة : طريق عام
شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
جوبا : طريق عام
غربا : محمد ابن الحاج بن شعبان

القطعة الرابعة والاربعون : « الزيتون الكبير »

قبلة : مزيان ابن الحاج عمر بن شعبان
شرقا : شعبان حمو
جوبا : احمد ابن الحاج عمر بن شعبان
غربا : الحاج عمر بن شعبان

القطعة الخامسة والاربعون : « ظهر البهيم »

قبلة : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
شرقا : محمد ابن الحاج عمر بن شعبان
جوبا : رزقي ابن الحاج عمر بن شعبان
غربا : دهمان الثابتي

القطعة السادسة والاربعون : « البئر »

قبلة : احمد ابن الحاج بن عمر بن شعبان
شرقا : مزيان بن شعبان
جوبا : كذلك
غربا : دهمان الثابتي

القطعة السابعة والاربعون : « سانية الكرم »

قبلة : دهمان الثابتي
شرقا : الدوار
جوبا : شعبان حمو
غربا : طريق

القطعة الثانية والاربعون : « الحمري »

قبلة : احمد بن الحاج عمر بن شعبان
شرقا : دهمان الثابتي
جوبا : مزيان بن بلقاسم
غربا : طريق

القطعة الخمسون : « الصفاية »

قبلة : مزيان بن بلقاسم
شرقا : كذلك

الكائن بالشرقية الذي طلب تسجيله السيد محمد بن احمد الناشي بمطلبه عدد 29 599 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد عبد العزيز بن صالح مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 12 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (المعز) الكائن بالمرسى الذي طلب تسجيله السيد عبد الرزاق بن محمود بن بالقاسم بن علي بمطلبه عدد 29 624 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد النيفر رضا مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (محمد كلثوم) الكائن بالمرسى الذي طلب تسجيله السيد عبد اللطيف شهر لطفي بن محمد المغربي بمطلبه عدد 29 639 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد النيفر رضا مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 افريل 1974 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

II - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (المنتب) الكائن بسيدي ابي سعيد الذي طلبت تسجيله بلدية سيدي ابي سعيد بمطلبها عدد 29 681 وبصفة كانها مالكة يباشره السيد بن عياد فتحي مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 3 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

انتهاء التحديد الموقت

ولاية باجة

I - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن صالح محمد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (فاتن) الذي طلب تسجيله السيد الهادي القنبري بصفة كونه مالكا بموجب مطلبه عدد 28 641 مقدم منه في 21 جوان 1971 وقد ادرج ملغصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 6 جويلية 1971 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 10 ماي 1972 وهذا الملك المسجل محتوي على فيلا وحديقة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 2200 م ولكن مساحته الحقيقية هي 186 م وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالمحطات حومة سوق الخميس

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : صالح بن محمود القميري

قبلة : ورثاء احمد بن سليمان مراد ومنهم اسماعيل

غربا : مطلب التسجيل 28 534

شرقا : زنقة وبعد عبد القادر بن الحاج عمر القميري

بمطلبه عدد 29 134 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد النيفر رضا مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 افريل 1974 على الساعة العاشرة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (عرس كبير) الكائن بجعفر الذي طلب تسجيله السيد الطيب بن عيسى البكوش بمطلبه عدد 29 179 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد عبد العزيز بن صالح مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام ادارة البريد باريانة

اعلان تحديد

ولاية تونس

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (السطيح عدد 3) الكائن بالكرم الغربي الذي طلب تسجيله السيد محمد بالصالح قحة ومن معه بمطلبه عدد 29 297 وبصفة كونهم مالكين يباشره السيد فتحي بن عياد مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام معتمدية حلق الوادي

اعلان تحديد

ولاية تونس

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (محبوبة) الكائن بتونس الذي طلبت تسجيله السيدة عربية بنت محمد المتوبي صفر زوجة نور الدين بن الامين بمطلبها عدد 29 307 وبصفة كونها مالكة يباشره السيد رضوان محمد مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 4 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (دار بطيخ) الكائن بسيدي داود الذي طلب تسجيله السيد بوراوي بن محمد بطيخ بن حسن بمطلبه عدد 29 318 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد النيفر رضا مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 25 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الهاء) الكائن بالمرسى الذي طلب تسجيله السيد نور الدين بن عمار بن فرحات بن عطية بمطلبه عدد 29 595 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد النيفر رضا مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 افريل 1974 على الساعة الحادية عشرة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد

ولاية تونس

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف (الحضراء)

انتهاء التحديد الموقت**ولاية تونس**

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن عياد فتحي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (سكرة) الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد بن بالقاسم السوسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 29 242 مقدم منه في 6 جانفي 1973 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 30 جانفي 1973 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 28 ماي 1973 وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعة ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 3344 م² ولكن مساحته الحقيقية هي 3384 م² وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالشرقية مشيخة اريانة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : العجينة

شرقا : طريق الشرقية الى سيدي عمر بوخطوبة

قبلة : العجينة

غربا : ملك الدولة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت**ولاية تونس**

5 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن عياد فتحي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (السعادة) الذي طلب تسجيله السيد عبد العزيز بن احمد بن محمد بن عياد بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 29 350 مقدم منه في 2 افريل 1973 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 13 افريل 1973 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 9 اوت 1973 وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعة ارض صالحة للبناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 3000 م² ولكن مساحته الحقيقية هي 3020 م² وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بكرش الغابة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : سليم القرمازي

شرقا : بن فرحات من جهة ومطالب التسجيل 29 095 -

29 096 - 29 097 في الباقي

قبلة : طريق واد القصب

غربا : الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت**ولاية تونس**

6 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد البشير عبد الناظر

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالي نابل او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت**ولاية نابل**

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن رمضان حمدة مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (دار العم) الذي طلب تسجيله السيد دل كورسو قسيرو بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 28 711 مقدم منه في 9 اوت 1971 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 24 اوت 1971 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 20 جوان 1972 وهذا الملك المسجل يحتوي على دار للسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 70 م² ولكن مساحته الحقيقية هي 63 م² وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالحمامات زنقة سيدي بوحديد

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا غربا : زاوية سيدي بوحديد

قبلة غربا : زاوية سيدي بوحديد من جهة ثم الرسم العقاري

عدد 126 304

قبلة شرقا : الرسم العقاري عدد 126 304

جوبا شرقا : زنقة سيدي بوحديد وبعد رباط حمامات

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالي نابل او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت**ولاية تونس**

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد خميري مهدي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (الامل) الذي طلب تسجيله السيد عبد الحميد بن عبد الرزاق بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 28 848 مقدم منه في 21 فيفري 1972 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 29 فيفري 1972 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 29 جوان 1972 وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعة ارض بها فيلا له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل I هكتار 25 آر ولكن مساحته الحقيقية هي 90 آر 75 سنتييار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بسكرة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : عمر بن عمران والهادي بن الخطاب المكي

قبلة : الشاذلي بن رجب

شرقا : طريق م س 31

غربا : طريق عمران

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

الشبكة) الذي طلب تسجيله الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 59 I80 مقدم منها في 30 أكتوبر 1971 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 18 افريل 1973 وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعة ارض بها 52 مسكن عمال له من المساحة حسب تعريف طالبة التسجيل 2 هكتاران و 37 آر و 16 سنتييار ولكن مساحته الحقيقية هي 2 هكتاران و 47 آر و 70 سنتييار وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بشبكة معتمدة الرديف

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا : طريق الشبكة الى قديمة وبعد المدرسة الابتدائية

جوبا غربا : علي بن بوبكر بن احمد من جهة وعامر بن صالح في الباقي

غربا : ملك الدولة

جوبا شرقا : ملك الدولة

قبلة شرقا : ملك الدولة - شيخ الامين - محمد بن بوبكر - مجهول - وزنزا

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بقفصة او لوالي قفصة او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية قفصة

9 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن عمران عزيز مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (التعمير - نفطة) الذي طلب تسجيله الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 59282 مقدم منها في 22 فيفري 1972 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 3 مارس 1972 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 14 افريل 1973 وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعة ارض بها 10 مساكن عمالية له من المساحة حسب تعريف طالبة التسجيل 5 000 م ولكن مساحته الحقيقية هي 5 344 م وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بنفطة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا وجوبا غربا : ارض للبلدية

غربا : طريق

قبلة : ارض للبلدية

شرقا : نهج

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بقفصة او لوالي قفصة او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (الانس الطويل) الذي طلب تسجيله السيد ابراهيم بن حسين الطرابلسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 29 374 مقدم منه في 12 افريل 1973 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 27 افريل 1973 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 17 اوت 1973 وهذا الملك المسجل يحتوي على قطعة ارض بها فيلا في حالة بناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 1000 م ولكن مساحته الحقيقية هي 1051 م وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالمرسى حي الوفاق

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا وغربا : الرسم I661

شرقا : الرسم 3182 ومطلب تسجيل 29 019

قبلة : الساحة العمومية

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس او لوالي تونس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية صفاقس

7 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد ادريس رشيد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (الهناء) الذي طلب تسجيله السيد علي المكشر بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 58098 مقدم منه في 30 مارس 1971 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 6 افريل 1971 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 26 جوان 1972 وهذا الملك المسجل يحتوي على فيلا في حالة بناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 504 م ولكن مساحته الحقيقية هي 844 م وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بشاطيء الشابة

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا شرقا : سالم مطر

قبلة شرقا : ممر خاص وبعد محمد فقه من جهة والسادة

يوسف والشاذلي سلامة في الباقي

قبلة غربا : منصور بن علي فرح

جوبا غربا : عبد الله بن حسن مطر

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدىء مدة الشهرين المعينة بالفصل 324 من مجلة الحقوق العينية لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بجنيانة او لوالي صفاقس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية قفصة

8 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد بن حمدان عزيز مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف (الشعبية

إعلانات شرعية وعقارية وصناعية

يجب نشر الإعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتعمل الإدارة بأية مسؤولية من حيث الإعلانات المدرجة

المنتجع للبيع الاستاذ المختار المملوك نهج
النحاس باشا عدد 60 بتونس

تنبيه : لا تقبل الزيادة الا ممن بيده
رخصة ادارية من ولاية تونس

عدد 455

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى محكمة التعقيب

4 ، نهج انقلسرا - تونس

بيع عقار بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

تقع البتة يوم الثلاثاء 23 افريل سنة
اربعة وسبعين وتسعمائة والى على
الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات
العقارية بالمحكمة الابتدائية بقصر
العدالة ببنزرت

طالب التتبع : الشركة التونسية
للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها
الاجتماعي بتونس I شارع الحبيب ثامر
القائم في حقها رئيسها ومديرها العام
القاطن بالمقر المذكور

المبايع ضده : لزرق جوزاف القاطن
بجزرانة معتمدية ولاية بنزرت

العقار المعلن عن بيعه : عقار كائن
بجزرانة يشتمل على بناية خفيفة مقامة
بحجر القالب والاجر ومسقفة بدالة من
السيان المجهز ومتركب من محل سكني
به ثلاثة غرف وبيت غسل ومرحاض
ومن قاعة ومقهى ومطعم كبير . ملاسق
لها مطبخ وبيت فواضل ومرحاض وبها
كنتوار وعدة مرايع وان هذا العقار به
ثلاثون بيت صغيرة للسباحة وبيت
غسل الصابون بالسطح . وانه يوجد
الان بهذا العقار السيد عثمان بن
الكيلاني بن عزيزة على وجه الفضل
وتبلغ مساحة هذا العقار 200 I مترا
مربعا ومسجل تحت اسم « ملك لزرق »
وعدد 132.887

الثلث الافتتاحي : I.500.000 دينار
الف وخمسمائة دينار

وذلك زيادة عن مصاريف التتبع
والاداءات الدولية

على الساعة التاسعة صباحا وما يليها
امام دائرة البيوعات بالمحكمة الابتدائية
بالخاضرة بقصر العدالة شارع باب
البنات

وقع تتبع البيع اثر عقلة عقارية اجريت
بطلب من الحكيم سيمون نطاف خلاص
دين مضمون الرهن على الربع من عقار
على ملك ورثة موييز مورييس صباغ

طالب البيع : الحكيم سيمون نطاف
القاطن بباريس مقره المختار بمكتب
محاميه القائم باجراءات البيع

المبايع عليهم : ورثة موييز مورييس
صباغ وهم ارملته ماري بنت صايون
كسترو وابنته جوسلين استار صباغ
وابنته نيكول اليقرا دانيال صباغ وابنه
سلهان فراحي صباغ وابنته فييان انا
صباغ القاطنون باريانة الجديدة

العقار المعروض للبيع : الربع على
الشياع من العقار الكائن بتونس بشارع
لندرة عدد 4 (وكان يحمل سابقا عدد 44)
المسجل بدفتر الملكية العقارية تحت اسم
ابان لبار وعندد 53 784 وهو عبارة عن
عمارة مقامة على ارض مساحتها 5 ارات
و 23 صنتيار تتكون من طابق سفلي
يحتوي على مقهى وحانوت حلاقة ومعمل
للشركة العامة للملايس يتكون من اربعة
غرف ومرحاض وبالطابق الاول شقتين
بكل واحدة منهما اربع غرف ومرحاض
وبالطابق الثاني شقتان بكل واحدة
منهما خمس غرف ومرحاض ، وبسطح
العمارة سبعة بيوت معدة لغسل الثياب
منها اربعة يشغلها البواب وواحدة مغلقة
ويوجد بكامل العمارة النور الكهربائي
والماء الجاري وجميع الشقق في تسوع
الغير

الثلث الافتتاحي : ستة الاف وستمائة
دينارا (6.600.000 د) يضاف لها
مصاريف التتبع والاعتاب والاداءات
الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على
كراس الشروط يتصل بكتابة المحكمة
الابتدائية بالخاضرة وبمكتب المحامي

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ محمد بن اللونة

المحامي لدى محكمة التعقيب

2 ، نهج علي باش حامة - بتونس

بيع بالمزاد العلني بموجب عقلة عقارية

القائم بالتتبع : علي فرحات 2 نهج
بلقيس المنزه تونس

المعقول عنه : احمد بن محمد الملوح
شهر « الحلبي » 2 نهج السويد بتونس

العقار المعروض للبيع : المنابات
240/64 على الشياع من العقار المعروف
بسان كليمان الكائن بالفحص ولاية
تونس الجنوبية موضوع الرسم العقاري
عدد 72I 17

الثلث الافتتاحي : I 000 دينار
يضاف لذلك مصاريف التتبع والاداءات
الدولية

الاطلاع على كراس الشروط الاتصال
بمكتب المحامي القائم بالتتبع او بكتابة
المحكمة الابتدائية بتونس

موعد البيع ومكانه

ان التتبع سيقع بقاعة البيوعات
العقارية بالمحكمة الابتدائية بتونس
شارع باب بنات يوم الجمعة الثاني عشر
من شهر افريل سنة الف وتسعمائة
واربعة وسبعين على الساعة التاسعة
صباحا وما يليها

المشاركة : لا يمكن للمشاركة في
المزاينة الا لمن يحمل رخصة من الولاية
طبقا لاحكام القانون

عدد 448

بيع بالمزاد العلني

مكتب الاستاذ المختار المملوك

المحامي لدى محكمة التعقيب

60 ، نهج النحاس باشا - بتونس

بيع الربع على الشياع

من عقار اثر عقلة عقارية

تقع البتة يوم الجمعة 19 افريل 1974

اعلان

بمقتضى عقد خطي بتاريخ 27 اوت 1973 مسجل في 4 فيفري 1974 مجلد 801 وادي 256 باعت السيدة باشية الغالي ولدت شحاتة القاطنة بحي الوردية نهج 10 005 عدد 5 تونس الى السيدين محمد بن عيسى بن الحاج مسعود اللبو وابراهيم بن عياد اللبو القاطنين حي هلال عدد 180 تونس الاصل التجاري المعد لبيع المواد الغذائية الكائن بنهج الساحل عدد 91 حي الوردية ، تقبل الاعتراضات في اجل لا يتجاوز 20 يوما من صدور هذا الاعلان وقد صدر هذا الاعلان بجريدة العمل بتاريخ 7 مارس 1974

عدد 467

الشركات الخفية الاسم

المصنع التونسي للخزف

9 ، نهج اميلكار - تونس
شركة خفية الاسم
راس مالها 600.000 دينار

المرغوب من السادة المساهمين في راس مال المصنع التونسي للخزف الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الخميس 4 افريل 1974 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشركة التونسية للبنك الكائن بشارع الحبيب ثامر عدد 1 تونس للمداولة في جدول الاعمال التالي :

(1) تلاوة تقرير مجلس الادارة ومراقبي الحسابات لعمليات سنة 1973
(2) المصادقة عند الاقتضاء على التصرف وحسابات 1973

(3) اعفاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

(4) مسائل مختلفة

عدد 445

المصرف العقاري والتجاري التونسي

شركة خفية الاسم

راس مالها 700.000.000 دينار

المقر الاجتماعي

13 ، شوارع فرانسوا تونس

استدعاء

المرغوب من السادة المشاركين في المصرف العقاري والتجاري التونسي الحضور للجلسة العامة السنوية بالمقر

الاصل التجاري

اعلان

بيع اصل تجاري

كائن بتونس 72 شارع قرطاج

بمقتضى خط يد مؤرخ في 13 مارس 1974 ومسجل بتونس في 14 مارس 1974 مجلد 801 سلسلة مكرر وادي 674 باع السيد قاسم دهاينة القاطن بتونس نهج الحرية عدد 76 الاصل التجاري الكائن بتونس 72 شارع قرطاج المعد لصنع الاحذية والبنطوف الى الشركة المحدودة المسؤولية اندوستريا التي راس مالها 7 000 دينار ومقرها الاجتماعي بتونس 68 شارع قرطاج وان هذا البيع يحتوي على عقدة التسويغ والعناصر المادية والمعنوية المتركة منها الاصل التجاري المذكور

وان البائع اختار مقرا له بمكتب الاستاذ عثمان بن علي المحامي بتونس ، 6 نهج مرسيليا عمارة الكوليزي مدرج (ف) . وان نسخة من عقد البيع امنت بالمقر المختار المذكور اعلاه

جميع الاعتراضات يجب تقديمها بين ايدي الاستاذ عثمان بن علي في ظرف لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا فان الاعتراض يكون باطلا قانونيا

ووقع نشر هذا الاعلان بجريدة لابراس بتاريخ 16 مارس 1974

عدد 462

اعلان

انهاء عقد تسويغ اصل تجاري

بمقتضى خط يد مؤرخ بتونس في 13 مارس 1974 ومسجل بها في 14 افريل 1974 مجلد 801 سلسلة مكرر وادي 674 انتهت الشركة المحدودة المسؤولية مصنع تيزورو مدة التسويغ في خصوص الاصل التجاري الذي كان في تسوغيها والكائن بتونس 72 شارع قرطاج وسلمت الاصل التجاري المذكور الى صاحبه السيد قاسم دهاينة

فليكن ذلك في علم دائني الاصل التجاري المذكور ليقوموا بما يروه صالحا طبق الفصل 233 من المجلة التجارية

عدد 464

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط يتصل بمكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو المحامي بتونس وبكتابة المحكمة الابتدائية ببغزة

تنبيه : على من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية بنزرت

عدد 460

مكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو

المحامي لدى محكمة التعقيب

4 ، نهج انقشرا - تونس

بيع

تقع البتة يوم الجمعة 26 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بقصر العدالة شارع باب بنات تونس طالب التتبع : الشركة التونسية للبنك وهي شركة خفية الاسم مقرها الاجتماعي بتونس 1 شارع الحبيب ثامر في حق رئيسها ومديرها العام القاطن بالمقر المذكور

المباع ضده : السيد محمد بن محمد (بالفتح) بن عمر الاسود القاطن بنهج القرنفل عدد 38 بباردو بلار

العقار المعلن عن بيعه : عقار في شكل فيلا كائنة بنهج القرنفل عدد 38 بباردو بلار والمسجل بدفتر خاتمة الاملاك العقارية تحت عدد 232 101 واسم فيلا بشرة مساحته امتار مربعة 401 تتركب من اربعة غرف وبيت استحمام ومطبخ ومرحاض ومستودع للسيارة تحيط به حديقة وهي في تصرف السيد حميدة القباطي بوجه التسويغ من المالك بمعين شهري قدره 26 دينار

التمن الافتتاحي : 3.000.000 دينار ثلاثة الاف دينار

وذلك زيادة على مصاريف التتبع والاداءات الدولية

ولزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط يتصل بمكتب الاستاذ عبد الرحمان علولو المحامي بتونس وبكتابة المحكمة الابتدائية بتونس

تنبيه : على من يريد المشاركة لها هاته البتة التحصيل سلفا على رخصة من ولاية تونس

عدد 461

مارس 1974 مجلد 7 سلسلة 5 ووادي 532. وقع ايداعهما لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 15 مارس 1974 عدد 466

الشركة العامة للمقاولات البحرية

شركة خفية الاسم
رس مالها 220 000 دينار
المقر الاجتماعي : 10 نهج الحرية تونس

تسمية رئيس مدير عام

يتضح من مداوات مجلس ادارة الشركة العامة للمقاولات البحرية المنعقدة في 7 فيفري 1974 على الساعة التاسعة صباحا بمقرها الاجتماعي

ان السيد صلاح الدين بلعيد قد عين بالاجماع رئيسا مديرا عاما للشركة المذكورة مع منحه كامل النفوذ
مجلس الادارة
عدد 470

حل شركة وتصفية

الشركة الجهوية للتجارة بولاية مدين شركة خفية الاسم - المقر مدين

بمقتضى مداولة من الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة بمدين في 11 نوفمبر 1973 قرر المشاركون للشركة الجهوية للتجارة بولاية مدين حل الشركة قبل الاجل

وقد وقع تعيين كمصفيين للشركة السيد الشاذلي المعزول القاطن بحومة السوق بجربة وحسن الطريقي بنهج الحبيب معزون بصفاقس

وعلى كل الدائنين القيام باعلام المصفيين المذكورين برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ بديونهم في اجل اقصاه شهرا من تاريخ صدور هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا سقط الحق

وقع ايداع نسختين من محضر الجلسة الاستثنائية مسجلتين بمدين في 23 نوفمبر 1973 تحت عدد 106 ورقة 28 اطار 26 بكتابة المحكمة الابتدائية بمدين في 24 نوفمبر 1973

المصفين

عدد 472

الشركة الخفية الاسم التونسية للزيت الزيتون الصافي

ساتوب

شركة خفية الاسم راس مالها 9 000 دينار بمقتضى قرار من الجلسة العامة الحارقة

لنقل « القوافل » مدعوون للمشاركة في جلسة عامة اعتيادية يوم الاثنين الثامن من افريل 1974 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الجلسات بالولاية للتداول في جدول الاعمال التالي :

(1) دراسة تقرير مجلس الادارة المتعلق بتصرف سنة 1972

(2) دراسة تقرير مراقب الحسابات المتعلق بالتصرف المذكور والتقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 78 من القانون التجاري

(3) المصادقة على التقارير المذكورة عند الاقتضاء

(4) ابراء ساحة اعضاء مجلس الادارة (5) مسائل مختلفة -

ملاحظة : ان الوثائق الحسابية والادارية المتعلقة بالجلسة العامة العادية موضوعة على ذمة المساهمين بمقر الشركة الاجتماعي للاطلاع عليها في الاجل القانوني

مجلس الادارة

عدد 454

شركة هنشير القصب

شركة خفية الاسم

راس مالها 12.000.000 دينار

مقرها الاجتماعي

3 نهج البوسطة القديمة - تونس

تغيير التسمية

بمقتضى قرار من الجلسة العامة الحارقة للعادة 7 جويلية 1964 عوض اسم شركة « هنشير القصب 2 » باسم الشركة العقارية التجارية والمالية - سيكوف - ولهذا نقح الفصل عدد 3 من القانون الاساسي كما يلي : تدعى الشركة العقارية التجارية والمالية - سيكوف - وعملا بالقوانين الجاري بها العمل وخصوصا الفصل 48 من المجلة التجارية فان الفصل 7 من القانون الاساسي في ما يخص فقرته الاولى نقح كما يلي : « ان راس المال حدد الى 12.000.000 دينار مقسما الى 2 400 رقاغ بخمسة دنانير الواحدة »

الايداعات :

نظيرين من محضر جلسة الادارة في 7 جويلية 1964 مسجلين بتونس في 14 مارس 1974 مجلد 7 سلسلة 5 وادي 533 نظيرين من قرار الجلسة العامة الحارقة للعادة بتاريخ 7 جويلية 1964 مسجلين بتونس المعقود المدنية في 14

الاجتماعي الكائن 13 شارع فرنسا يوم الخميس 4 افريل 1974 على الساعة الرابعة مساء للتداول في جدول الاعمال الاتية :

(1) تقرير مجلس الادارة وتقارير الوكلاء المحاسبين للسنة الاجتماعية التي تبدا من غرة جانفي الى 31 ديسمبر 1973 (2) الموافقة على عملية الاحصاء والحسابات لهذه السنة وتخصيص المرائب

(3) ابراء ذمة المتصرفين

(4) مسائل مختلفة

المجلس الاداري

عدد 449

الشركة السياحية والنزل

رئيس

شركة خفية الاسم
راس مالها 400.000 دينار
مقرها بالحاضرة
20 نهج ابن خلدون

تحقيق القسط الثاني من الترفيع

في راس المال

بمقتضى تصريح بالاكتتاب والدفع الواقع تلقيه من طرف السيد قابض التسجيل بالمكتب الاول للمقود المدنية بتونس في 11 مارس 1974 مجلد 801 مثلث وادي 727 ، وقع تحقيق القسط الثاني من الترفيع في راس المال وبناء على ذلك وقع تنقيح الفصل 6 من القانون الاساسي كما يلي :

« عين راس مال الشركة بمبلغ 1.400.000 دينار مقسمة الى 14.000 سهما ذات 100 دينارا كل واحد منها ، كلها اسمية . هاته الاسهم وقع اكتبها باكملها ودفعت على اخرها »

الايداع : وقع ايداع الوثائق المنصوص عليها بالمجلة التجارية ، بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 13 مارس 1974

هذا مضمون من ذلك

عن مجلس الادارة

الرئيس المدير العام

عدد 453

اعلان

« القوافل »

الشركة الجهوية للنقل قفصة

شركة خفية الاسم
راس مالها 85.000 دينار

استدعاء

ان السادة المساهمين بالشركة الجهوية

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
الشركة التونسية

لشغل المرافق ومواد البناء

« ستيمكماك »

رأس مالها : 7 500 دينار

مقرها الاجتماعي :

الحليدية تونس الجنوبية

بمقتضى عقد مؤرخ في 12 مارس 1974
بالتأليف بين السيدين البشير مجاهد 801 سلسلة
1 وادي 632

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة
بين المشتركين المذكورين في العقد
التأسيسية : الشركة التونسية لاستغلال
المرافق ومواد البناء « ستيمكماك »

الغرض : استغلال المرافق وبيع مواد
البناء وما يتبعها وإعمال متصلة مباشرة
أو غير مباشرة مع أهداف الشركة
الغرض الاجتماعي : الحليدية ، تونس
الجنوبية

التمويل : عشرة أعوام وعشرة أشهر
ابتداء من أول مارس 1974 إلى 31 ديسمبر
1985

رأس المال : 7 500 دينار مقسمة على
750 سهم قيمة السهم الواحد 10 دنانير
الأعضاء : عين السيد ساسي الرياحي
وكيل الشركة ، كما عين السيد الصادق
شورو نائب وكيل

الوكيل ونائب الوكيل

عدد 450

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

« فينوكس »

المقر الاجتماعي :

35 نهج أم كلثوم ، تونس

رأس مالها : (4 400 دينار)

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 2
مارس 1974 مسجل بتونس بمكتب العقود
المدينة في 8 مارس 1974 مجلد 7 سلسلة
5 وادي 357 ، تم تكوين شركة محدودة
المسؤولية

شأنها : التوريد والتوزيع والتجارة
في المواد المنزلية من التومينوم ومن بلور
و فخر « فينوكس » ومن جميع المواد
المنزلية لزيم ، وخاصة كل العمليات الصناعية
والتجارية أو المالية للمنشآت أو العقارات
التي لها مساهم بغاية الشركة

التمهيد : فينوكس

الجلسة 12 أبريل 1974 على الساعة الخامسة
بند الأول بموافقة سيدي أبي سعيد
وذلك بتاريخ في جدول الأعمال التالي :

- تقرير مجلس الإدارة

- التوقيع في رأس مال الشركة
المذكورة

- مراضيع مختلفة

مجلس الإدارة

عدد 477

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

حل شركة ذات مسؤولية محدودة

لشغل المرافق ومواد البناء (تتمتع)

في المحلة بالحمامات

بمقتضى الجلسة المارقة للعادة المنعقدة
في 31 مارس 1973 بمقر الشركة تم
الانحلال بالتأليف على حل الشركة حسب
مقتضى الجلسة المسجل بالتأليف المالية
بالحمامات في 27 أبريل 1973 تحت عدد 50
دش 0 أودع منه نظيرا بكتابة المحكمة
الابتدائية بقرنالية بتاريخ 14 جوان 1973
تحت عدد 412

قرر المشتركون حل الشركة من تاريخ
31 مارس 1973

الوكيل

محمد بن سالم الفري

عدد 446

الشركة الأفريقية للمشروعات

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 3 000 دينار

نهج اناتول فرانس عدد 25 - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بقبالة
العقود المدنية بصفاقس بتاريخ 13 فيفري
1974 مجلد 25 عدد 248 وقع ابتداء تسجلتان
منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس
تحت عدد 2 759 تكونت شركة ذات
مسؤولية محدودة مميزات كما يلي :

الاسم : الشركة الأفريقية للمشروعات
(س.أ.م.)

الغرض : صنع وتصدير وبيع
المشروعات بجميع أنواعها

رأس المال : 3 000 دينار

المقر الاجتماعي : نهج اناتول فرانس
عدد 25 - صفاقس

الوكيلين : السيدين بسوراف بار
والسيد بن فرحات ولكن من قبل
المناطق في التصرف

عدد 447

للعبادة مؤرخ في 15 فيفري 1974 ومسجلة
بتونس في 20 فيفري 1974 مجلد 801
السلسلة الثالثة وأدعيت وودعت لدى كتابة
المدينة الابتدائية بصفاقس تحت عدد
2 773 فان رأس مال الشركة التي كان
عدد 3 000 دينار وقعت أن زيادة فيه بما قدره
93 000 دينار بدمج الأموال الاحتياطية
ويرفع قيمة السهم الواحد من 3 دنانيرات
إلى 3 دنانير وبذلك يصبح 192 000 دينار
وبمقتضى هذا القرار فان الجلسة العامة
قررت الرفع في رأس المال بما قدره
40 000 دينار ويصبح بذلك 242 800 دينار
وذلك بخلق 1200 سهم جديد قيمة السهم
الواحد 3 دنانير نكتب تقديرا ويستخلص
الربع منها عند الاكتتاب

على الاكتتاب

للمساهمين الحاليين الأولوية في حق
الاكتتاب وذلك لمدة خمسة عشر يوما
ابتداء من نشر هذا الإعلان بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية

عن مجلس الإدارة

عدد 473

نزل جرجيس

28 نهج فلاتار تونس

شركة خفية الاسم

رأس مالها 500 000 دينار

ليكن في علم السادة المشتركين
بالشركة الخفية الاسم « نزل جرجيس »
مقرها الاجتماعي 28 نهج فلاتار تونس
أنهم مدعوون لحضور الجلسة العامة المارقة
للعبادة التي ستعقد يوم 5 أبريل 1974 على
الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي
للشركة وذلك لتداول في جدول الأعمال
الآتي :

- زيادة في رأس المال

- تفويض القانون الأساسي

عن مجلس الإدارة

عدد 474

شركة سيدي أبي سعيد الباجي

شركة خفية الاسم

رأس مالها 57 960 دينار

مقرها الاجتماعي : مكاتب البلدية

سيدي أبي سعيد

استعانة

أن السادة المساهمين في شركة سيدي
أبي سعيد الباجي مدعوون للحضور في
الجلسة المارقة للعادة التي ستعقد يوم

المقر الاجتماعي : 42 شارع الحبيب بورقيبة بن عروسي
المدة : خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة سنة أو أكثر
رأس المال : ستة آلاف دينار
الوكالة : عين الدكتور قنتر رسنر وكيلاً للشركة مع جميع التفويضات
الوكيل : الدكتور قنتر رسنر
 عدد 459

اعلان
المصرف التونسي للبلور والمراة
 شركة محدودة المسؤولية
 مقرها الاجتماعي
 بالشرقية طريق العوينة
 رأس مالها 20 000 دينار

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة المنعقدة في 16 فيفري 1974 والمسجل بتونس في 5 مارس 1974 مجلد 201 وادي 491 قرر الترفيع في رأس مال الشركة من عشرة آلاف دينار الى عشرين ألف دينار مقابل ألف سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير وزعت على حساب خمسمائة سهم الى السيد توفيق العياشي وخمسمائة سهم الى السيد المنجي شبيب
 وتبعاً لذلك نقح الفصل 6 والفصل 7 من القانون الاساسي للشركة
 وامن نظيرين مسجلين من محضر الجلسة العامة المذكور بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 13 مارس 1974
 الوكيل
 عدد 463

مدرستي
 شركة ذات مسؤولية محدودة
 رأس مالها 6 000 دينار
 المقر الاجتماعي
 6 ، نهج محمود بورقيبة - تونس

تاسيس
 بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في اول اكتوبر 1973 بتونس ومسجل بنفس المدينة يوم 9 مارس مجلد 7 السلسلة الخامسة وادي 380 تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة
اسمها : مدرستي
الغرض : تكوين مدارس حرة
مقرها الاجتماعي : 6 نهج محمود بورقيبة تونس

(3) يتضح من خلال محضر الجلسة الخارقة للعادة لشركة النسيج الحديث والمنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1974 والمسجل بصفاقس ادارة العقود المدنية في 5 فيفري 1974 صفحة 10 عدد 38 انه تقرر تعيين السيد الصادق الحموسي وكيلاً جديداً للشركة عوضاً عن السيد الحبيب ذويب الذي استقال من هذا المنصب
 وقع ايداع نظيرين من محضر الجلسة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 11 فيفري 1974 تحت عدد 2747
 الوكيل
 عدد 457

شركة الناعورة
 شارع 18 جانفي - صفاقس
 ترفيع رأس المال

بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 8 جانفي 1974 والذي وقع تسجيله بادارة العقود المدنية بصفاقس في 16 جانفي 1974 صفحة 81 عدد 489 ، نظيرين منه وقع ايداعهما بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 2733
 وقع الترفيع في رأس مال شركة « الناعورة » شركة ذات مسؤولية محدودة وتم ضبطه بـ 54 000 دينار بعد ان كان 3000 دينار وذلك بإنشاء 5100 سهم جديد ذات عشرة دنانير للسهم الواحد ووقع تسديدها على النحو التالي :
 21.000 دينار تم سحبها من الاحتياطي
 30.000 دينار تم دفعها نقداً
 هذا وتم توزيع الاسهم الجديدة على النحو التالي :
 4590 سهم لشركة التريكي وشركاؤه
 255 للحاج احمد التريكي
 255 للسيد البشير خلف الله
 الوكيل
 عدد 458

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة
ينسن تونس
 42، شارع الحبيب بورقيبة بن عروسي

بمقتضى القانون الاساسي الخاص بتاريخ 11 مارس 1974 المسجل بتونس في 12 مارس 1974، مجلد 7 السلسلة 5 وادي 428 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس ، تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة
التسمية : ينسن تونس
الغرض : خياطة سراويل للرجال

مدتها : تسعة وتسعون سنة
المقر الاجتماعي : 55 نهج ام كلثوم تونس
رأس مالها : (4 400 دينار) مقسمة الى 440 سهم قيمة السهم الواحد عشرة دنانير
الوكالة : عين السيد منذر الكتاري وكيلاً وله التفوذ المطلقة ويمضي باسم الشركة
 وقع ايداع نسختين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 9 مارس 1974
 الوكيل
 عدد 451

اعلام
شركة السلام التجارية بالجملة
بنقردان
 شركة ذات مسؤولية محدودة
 رأس مالها 50 000 دينار

استدعاء جلسة عامة خارقة للعادة
 الرجاء من السادة المشتركين حضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم 4 افريل 1974 على الساعة التاسعة صباحاً ببنقردان
جدول الاعمال :
 طلب السيدين البغدادي الماقوري والطاهر العرف سحب اسهمهما من الشركة
 التخفيض في رأس مال الشركة
 وكيل الشركة
 الطاهر العرف
 عدد 452

شركة النسيج الحديث
 بيع اسهم وتعيين وكيل جديد

(1) بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بصفاقس ادارة العقود المدنية في 6 فيفري 1974 صفحة 10 عدد 41 ، باع السيد الحبيب ذويب 194 سهماً من شركة النسيج الحديث ش ذ م م رأس مالها 6000 دينار مقرها الاجتماعي نهج سيدي علي الكراي عدد 44 صفاقس ، وذلك الى السيد محمد الحموسي

(2) بمقتضى عقد بخط اليد مسجل بصفاقس ادارة العقود المدنية في 6 فيفري 1974 صفحة 11 عدد 42 ، باع السيد الحبيب ذويب المائة سهم الباقية على ملكه من شركة النسيج الحديث وذلك الى السيد رشيد بودبوس

مدتها : 99 سنة

مسيرها : السيد اليشير الشابي

وقد وقع ايداع نسختين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية الدائرة التجارية بتونس في 13 مارس 1974

ملخص القانون الاساسي

المسير

عدد 465

الشركة التجارية والصناعية للتجهيز والرفاهة

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 10.000 دينار

المقر الاجتماعي

الحي التجاري بمساكن

بيع اسهم

بمقتضى عقد خطي مؤرخ في 10 فيفري 1974 ومسجل بقباضة مساكن يوم 21 فيفري 1974 وادي 18 مجلد 30 و 31 ، اودع منه نظيرين لكتابة المحكمة الابتدائية بسوسة يوم 25 فيفري 1974 تحت عدد 15

يتضح ما يلي :

(I) ان السيد محمد بن عمر بن عبد الله باع وسلم الى السيد محمد الرقيق كامل الاسهم 330 سهما قيمة الواحد 10.000

دنانير التي يملكها بالشركة التجارية والصناعية للتجهيز والرفاهة شركة ذات مسؤولية محدودة

(2) ان السيد الطاهر بن الشاذلي عمارة باع وسلم الى السيدة نجيبه الشطي التي قبلت كامل الاسهم 330 سهما قيمة السهم الواحد 10.000 دنانير التي يملكونهم بالشركة المذكورة

عدد 468

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة السعادة لنقل اللحوم

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 12 000 د

المقر الاجتماعي :

اتحاد الصناعة والتجارة

شارع الهادي شاكر - صفاقس

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 1 فيفري 1974 مسجل بصفاقس العقود المدنية يوم 25 فيفري 1974 سجل 47 مجلد 206 اودع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس يوم 27 فيفري 1974 تحت عدد 2762 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة

الاسم : شركة السعادة لنقل اللحوم

المقر : اتحاد الصناعة والتجارة شارع

الهادي شاكر صفاقس

راس مالها : 12.000 د مقسم على 240 سهم ذو خمسون دينار الواحد

الوكالة : السادة محمد قريمة وعلي البرشاني عينا وكلاء للشركة لمدة سنة مع التفويض التام

لجنة المراقبة : لجنة المراقبة متكونة من ثلاث اعضاء اللجنة الاولى تشمل السادة المكي قريمة ، محمود غربال ومحمد القرقوري لمدة سنة واحدة

عدد 469

تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة (انتر)

مقرها 20 نهج محمد علي - تونس

راس مالها 3 000 دينار

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ 9 مارس 1974 مسجل بتونس يوم 12 مارس 1974 مجلد 7 سلسلة 5 مربع 467 اودع منه نظيران بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 13 مارس 1974 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة « انتر » الغرض التجارية وبصفة عامة جميع العمليات التجارية والمالية والمقارية وغير المقارية المتعلقة بالغرض المذكور اعلاه

المدة : 20 عاما

عين السيد السلامي حيدر وكيلا للشركة ذات المسؤولية المحدودة (انتر) مع جميع التفويضات المطلقة

عدد 471

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية